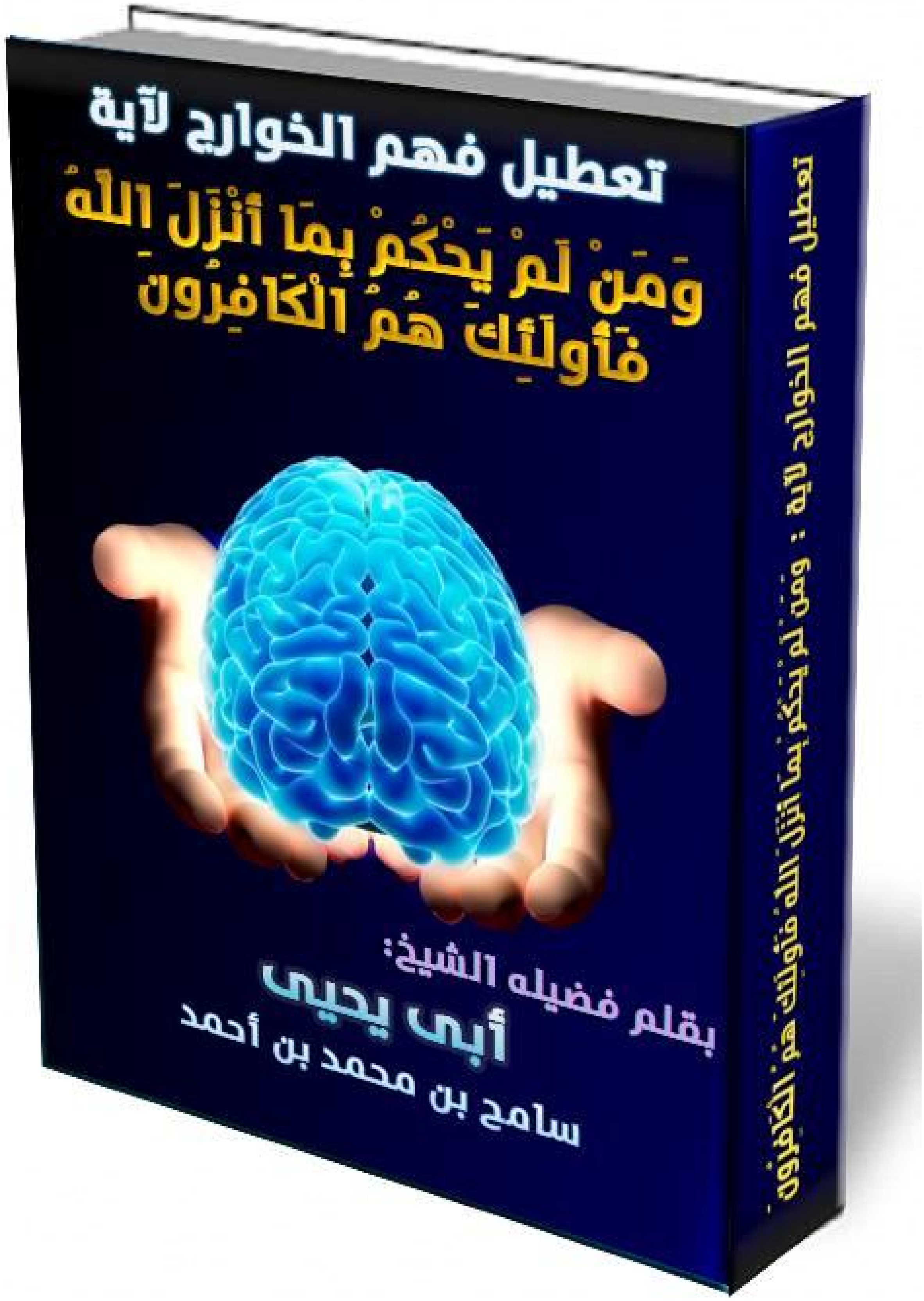

تعطيل فهم الخوارج لآية
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
بقلم فضيله الشيخ:
أبى يحيى
سامح بن محمد بن أحمد
تعطيل فهم الخوارج لآية : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

تعطيل فهم الخوارج لآية

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

كبته فضيله الشيخ

أبو يحيى

سامح ابن مُحمد ابن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :

فقد أشار أخ فاضل أن أفرد من كتابى " الرد المبين على شبهات من يكفرون حكام المسلمين "

استدلال الخوارج قديما وحديثا بهذه الأية الكريمة {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة:٤٤]

فاستعنت بالله وزدت عليها أشياء .

وجه استدلال الخوارج بهذه الأية :

قالوا بأن الأية على ظاهرها،فتحمل على الكفرالأكبر،والله عزوجل لم يقل فأولئك هم كافرون.

والرد على ذلك :

أولاً :ذكر كلام أهل العلم فى الأية أن المقصود بالأية كفر دون كفر.

تنبيه:حاول بعضهم أن يقلل من عدد من يقيد الأية بالكفر دون كفر.

فقال صاحب كتاب التشريع الوضعي ص٣١٤

"ورد عن بعض أئمة السنة والجماعة تقيد الحكم بالكفر الاكبر فى الأية بالجحود"

قلتُ: أبويحيي : فسوف نرى من هم هؤلاء البعض!!!

١- **تفسير الدر المنثور للسيوطى :قال:**

وأخرج ابن جرير ، وَابن المنذر ، وَابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** } فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

وأخرج سعيد بن منصور والفريابي ، وَابن المنذر ، وَابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في "سُنَنِه" عن ابن عباس في قوله ....

{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤]

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة آية ٤٥]

{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [الْمَائِدَةِ: ٤٧]

قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق..........

ونقل عن سعيد بن جبير" كفر ليس ككفر الشرك وفسق ليس كفسق الشرك وظلم ليس كظلم الشرك.

٢- تفسير الثورى:

قيل لابن عباس {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] قال هي كفره وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر..

وعن بن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم.

وعن طاووس قال كفر لا يخرج من الملة..

٣- تفسير عبد الرزاق الصنعاني:

قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة:٤٤] ، قَالَ : هِيَ كُفْرٌ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ.

٤- تفسير سعيد بن منصور:

عن ابن عباس في قوله عز وجل : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة:٤٤] قال : « ليس بالكفر الذي تذهبون إليه »

وحدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا العوام ، عن يسير ، أن عمر قال : « ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث : {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة:٤٤]، و (**الظَّالِمُونَ**) ،و (**الْفَاسِقُونَ**) فما رأيت مثل من قضى بين اثنين

قلت: أبويحيي : فجعل أمير المؤمنين فحكمها عام.فيلزم من كلام الدكتور أن نكفر كل من جار فى قضاء بين اثنين.لأنه غير حاكم بما أنزل الله.

٥- تفسير بن أبى حاتم:

عن ابن عباس قوله : **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**، يقول : من جحد الحكم بما انزل الله فقد كفر ، ومن اقربه و لم يحكم به فهو ظالم فاسق . يقول : من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر

وعن زيد بن اسلم يقول في قوله : {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة:٤٤] قال : من حكم بكتابه الذين كتبه بيده وترك كتاب الله ، وزعم ان كتابه هذا من عند الله فقد كفر . قوله تعالى : **فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.**

٦- تفسير الطبرى:بعد أن ذكر قول من قال أنها خاصة فى اليهود.

قال: وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عُنِيَ بِذَلِكَ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :. عَنْ عَطَاءٍ ، قَوْلُهُ : {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} [المائدة:٤٤-٤٥-٤٧]

قَالَ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٌ .

عَنْ طَاوُوسٍ : **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**[المائدة:٤٤]
قَالَ : لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة:٤٤]
قَالَ : هِيَ بِهِ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَاتِ : **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}**[المائدة:٤٤] فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِكَذَا وَكَذَا.

ثم ختم الطبري بحثه بقوله:
"وَأَوْلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ ، قَوْلُ مَنْ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الآيَاتِ فِيهِمْ نَزَلَتْ وَهُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا ، وَهَذِهِ الآيَاتُ سِيَاقُ الْخَبَرِ عَنْهُمْ ، فَكَوْنُهَا خَبَرًا عَنْهُمْ أَوْلَى.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَمَّ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ خَاصًّا ؟

قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّمَ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ جَاحِدِينَ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِتَرْكِهِمُ الْحُكْمَ عَلَى سَبِيلِ مَا تَرَكُوهُ كَافِرُونَ .
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ ، هُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ بِجُحُودِهِ حَكَمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ نَظِيرَ جُحُودِهِ نُبُوَّةَ نَبِيِّهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ." ....

٧- **تفسير القرطبي:قال**

قوله تعالى: (**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**) و(**الظَّالِمُونَ**) و(**الْفاسِقُونَ**) [المائدة:٤٤-٤٥-٤٧] نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

وقيل: فيه إضمار، أي "**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ** "رداً للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

٨- **تفسير بن كثير:قال:**

{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** }[المائدة:٤٤] لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا.

٩- **تفسير السعدى:**

{ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللَّهُ** } من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة { **فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد........

١٠- تفسير فتح القدير للشوكاني:قال.

قوله : { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** }[المائدة:٤٤]

لفظ « **مِنْ** » من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل بكل من ولي الحكم؛ وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب؛ وقيل بالكفار مطلقاً لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبير؛ وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله ، وقع استخفافاً ، أو استحلالاً ، أو جحداً ، والإشارة بقوله : { **أُوْلَئِكَ** } إلى من ، والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة في قوله : { **هُمُ الْكَافِرُونَ** } .

١١- محاسن التأويل للقاسمي:قال:

كفر الحاكم بغير ما أنزل بقيد الاستهانة به والجحود له .

وقال أيضاً:

{ **وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة : ٤٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس بكفر ينقل عن الملة ، إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ، وكذلك قال طاوس وعطاء . انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين :

كان الصحابة والسلف يقولون : إنه يكون في العبد إيمان ونفاق ، وهذا يدل عليه قوله عز وجل : { **هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ**} [آل عمران: ١٦٧] وهذا كثير في كلام السلف ، يبينون أن القلب يكون فيه إيمان ونفاق ، والكتاب والسنة يدل على ذلك . ولهذا قال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**» صحيح البخاري حديث برقم (٧٥١٠) ، صحيح مسلم حديث برقم (١٩٣). من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار ،؟

وإن كان معه كثير من النفاق ، فهذا يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج ،؟

إلى أن قال : وتمام هذا أن الإِنسَاْن قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق ، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية ، كما قال الصحابة ، ابن عباس وغيره : كفر دون كفر ، وهذا عامة قول السلف . انتهى .

١٢- المحرر الوجيز لابن عطية:قال.

وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله . ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان .

١٣- وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير:

قال عكرمة : قوله "**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ**" إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم اللَّه وأقر بلسانه كونه حكم اللَّه ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل اللَّه تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح واللَّه أعلم.

١٤- قال بن حيان فى البحر المحيط:

{ **وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة : ٤٤] وليس من حكم من المؤمنين بغير ما أنزل اللّه بكافر.

١٥- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور:قال.

الذي لم يحكم بما أنزل الله ولا حكم بغيره، بأن ترك الحكم بين الناس، أو دعا إلى الصلح، لا تختلف الأمة في أنه ليس بكافر ولا آثم، وإلا للزم كفر كل حاكم في حال

عدم مباشرته للحكم، وكفر كل من ليس بحاكم.فالمعنى:ومن حكم فلم يحكم بما أنزل الله.

١٦- تفسير البضاوى:قال.

وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ (مستهينا به منكرا له) **فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله) الْكَافِرُونَ (و) **الظَّالِمُونَ** (و) **الْفَاسِقُونَ** (فكفرهم لإنكاره وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه.

١٧- تفسير الكشاف للزمخشرى المعتزلي:قال.

وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ "مستهينا به" **فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ** و .. **الظَّالِمُونَ** و **الْفَاسِقُونَ** : وصف لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات اللَّه بالاستهانة. وتمرّدوا بأن حكموا بغيرها.

١٨- تفسير اللباب لابن عادل١/٢٧٥٧

{**وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة : ٤٤] ، وبالاتِّفاق ليس كذلك.

١٩- تفسير النسفى:

{ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله** } مستهيناً به { **فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون** } قال ابن عباس رضي الله عنهما : من لم يحكم جاحداً فهو كافر ، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم .

٢٠- تفسير زاد المسير لابن الجوزى

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة : ٤٤] وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو ظالم وفاسق

٢١- تفسير أضواء البيان للشنقيطي:

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة : ٤٤]

ينقل كلام القرطبي "وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ ، قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنِ ارْتَشَى ، وَحَكَمَ بِحُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَعَزَا هَذَا إِلَى الْحَسَنِ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا : أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : أَلَّا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَأَلَّا يَخْشَوُا النَّاسَ وَيَخْشَوْهُ ، وَأَلَّا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ – : الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّ آيَةَ **فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ، نَازِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَهَا مُخَاطِبًا لِمُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ : **فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا** ، ثُمَّ قَالَ : **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ، فَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ ،وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدِّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا .أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا ، فَاعِلٌ قَبِيحًا ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِالْمُسْلِمِينَ."

٢٢- تفسير أبو السعود:

{ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله** } كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكِراً كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً { **فَأُوْلَئِكَ** } إشارةٌإلى (من) ، والجمع باعتبار معناها كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظِها { **هُمُ الكافرون** } لاستهانتهم به "..

٢٣- وقال مجاهد فى تفسير الخازن فى الأيات الثلاث:

"من ترك الحكم بما أنزل الله رداًلكتاب الله فهو كافر فاسق ظالم"

٢٤- قال عكرمة:المصدر السابق:

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله... جاحداًبه فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق"قال الخازن وهذا قول ابن عباس أيضاً .وهو اختيار الزجاج.

٢٥- قال أبو الليث السمرقندى فى تفسيره

{**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة : ٤٤]يعنى إذا لم يقر.

٢٥- قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرأن:

قال أبو بكر قوله تعالى" **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**"

لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود أو كفر النعمة من غير جحود فإن كان المراد جحود حكم اللّه أو الحكم بغيره مع الأخبار بأنه حكم اللّه فهذا كفر يخرج

عن الملة وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلما وعلى هذا تأوله من قال إنها نزلت في بنى إسرائيل وجرت فينا يعنون أن من جحد منا حكم أو حكم بغير حكم اللّه ثم قال إن هذا حكم اللّه فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك وإن كان المراد به كفر النعمة فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجا من الملة والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل اللّه."

٢٦- قال شارح الطحاوية١/٣٠٤ط.الأوقاف السعودية.

وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم [الله] . - فهذا كفر أكبر . وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر."

٢٧- وقال شيخ الإسلام فى منهاج النبوة٥/٨٣

ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون

إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك "بل استحلوا "أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا."

٢٨- قال أبو العباس القرطبي فى "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"٣٦/١٦

وقوله تعالى : {**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة : ٤٤] يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب ، وهم الخوارج ، ولا حجَّة لهم فيه ؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى ، كما جاء في هذا الحديث ، وهم كفار ، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها . وبيان هذا : أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعًا ، ثم لم يحكم به ؛ فإن كان عن جَحْدٍ كان كافرًا ، لا يختلف في هذا . وإن كان لا عن جَحْدٍ كان عاصيًا مرتكب كبيرة ؛ لأنَّه مصدق بأصل ذلك الحكم ، وعالم بوجوب تنفيذه عليه ، لكنه عصى بترك العمل به ، وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه ، كالصلاة ، وغيرها من القواعد المعلومة . وهذا مذهب أهل السُّنه. وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان ؛ حيث بيَّنَّا : أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلوم ضروري من الشرع ، فما لا يكن كذلك فليس بكفر . ومقصود هذا البحث : أن هذه الآيات المراد بها : أهل الكفر ، والعناد . وأنها كانت ألفاظها عامة ، فقد خرج منها المسلمون ؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك . وقد قال تعالى {**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: ١١٦] وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق ، فيجوز أن يُغفر ، والكفر لا يُغفر ، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا."

٢٩- قال العلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن أل الشيخ رحمه الله.

فى منهاج التأسيس٧١ "وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة،كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التى مصدرها أراؤهم وأهواؤهم وكذلك سوالف البادية وعادهم الجارية....

فمن استحل الحكم بهذ فى الدماء أو غيره فهو كافر قال تعالى{**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة : ٤٤] وهذه الأية ذكر فيها بعض المفسرين أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل لذلك لكنهم لا ينازعون فى عمومها للمستحل وأن كفره مخرج من الملة.

وقال فى عيون الرسائل٢/٦٠٥

"وما ذ كرته من الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله،ومن استحل فهو الذى عليه العمل والمرجع عند أهل العلم"

٣٠- فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س١١: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله

ج١١: قال تعالى{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} وقال تعالى: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } وقال تعالى: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[المائدة:٤٤-٤٥-٤٧]

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من

الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء..

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٢- السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٢٦) :

س٢: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** }[المائدة : ٤٤] ؟

ج٢: أما قولك: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله تعالى{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** }ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر... انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك -فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيا لله، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن باز

٣٣- ذكر الإمام أبو عبدالله بن بطة فى كتاب "الإبانة"٧٢٣/٢

باب"ذكر الذنوب التى تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملة"فذكر ضمن هذا الباب:الحكم بغير ما أنزل الله،وأورد أثار الصحابة والتابعين الدالة على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة"

٣٤- قال الإمام الشاطبيُ فى الموافقات٣٩/٤

" ومثله قوله تعالى: {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون**} [المائدة: ٤٤] مع أنها نزلت في اليهود والسياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عموا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر."

٣٥- قال الحافظ فى الفتح١٢٠/١٣

"ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرا ولا يسمى أيضا ظالما لأن الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة."يعنى االفسق.

٣٦- وقال"محمد رشيد رضا"عفا الله عنه صاحب تفسيرالمنار٣٥٣/٦

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ. . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ. . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ "، قَالَ: فَقُلْتُ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْنَا، قَالَ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ: لَا بَلْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا، ثُمَّ لَقِيتُ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قُلْتُ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْنَا،

قَالَ: إِنَّهُ نَزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَ عَلَيْنَا، وَمَا نَزَلَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَهُوَ لَنَا وَلَهُمْ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَا قَالَهُ سَعِيدٌ وَمِقْسَمٌ، قَالَ:

صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ لَيْسَ كَكُفْرِ الشِّرْكِ، وَظُلْمٌ لَيْسَ كَظُلْمِ الشِّرْكِ، وَفِسْقٌ لَيْسَ كَفِسْقِ الشِّرْكِ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِابْنِهِ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيْكَ وَعَلَى مِقْسَمٍ "، وَالْمُرَادُ أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَوْ تَرْكَهُ إِلَى غَيْرِهِ – وَهُوَ الْمُرَادُ – **لَا يُعَدُّ كُفْرًا بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ،**

بَلْ بِمَعْنَى أَكْبَرِ الْمَعَاصِي. ....وَقَدِ اسْتَحْدَثَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ نَحْوَ مَا اسْتَحْدَثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَرَكُوا بِالْحُكْمِ بِهَا بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ يَتْرُكُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْحُكْمِ بِحَدِّ السَّرِقَةِ أَوِ الْقَذْفِ أَوِ الزِّنَا غَيْرَ مُذْعِنٍ لَهُ ؛ لِاسْتِقْبَاحِهِ إِيَّاهُ، وَتَفْضِيلِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْضَاعِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى فَهُوَ ظَالِمٌ....

وَإِنَّنَا نَرَى كَثِيرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَدَيِّنِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ قُضَاةَ الْمَحَاكِمِ الْأَهْلِيَّةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ كُفَّارٌ ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**) وَيَسْتَلْزِمُ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْقَاضِي الْحَاكِمِ بِالْقَانُونِ تَكْفِيرَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ الْوَاضِعِينَ لِلْقَوَانِينِ ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَلَّفُوهَا بِمَعَارِفِهِمْ، فَإِنَّهَا وُضِعَتْ بِإِذْنِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يُوَلُّونَ الْحُكَّامَ لِيَحْكُمُوا بِهَا، وَيَقُولُ الْحَاكِمُ مِنْ هَؤُلَاءِ: أَحْكُمُ بِاسْمِ الْأَمِيرِ فُلَانٍ ؛ لِأَنَّنِي نَائِبٌ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى الْأَمِيرِ لَفْظَ (الشَّارِعِ) .

أَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورِينَ، بَلْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى

أَمْ لَا، وَهَذَا لَا يُكَفِّرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْفُسَّاقَ بِالْمَعَاصِي، وَمِنْهَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ."

٣٧- اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو بغير الله عز وجل ولا يتوكل إلا على الله عز وجل ولكنه يتحاكم إلى غير الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقه بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري، فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من برى لهم قلما أو قدم لهم قرطاسا فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه.......؟

ج: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم عند الاختلاف، قال تعالى: { **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** } [النساء:٥٩] وقال تعالى: { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** } [النساء: ٦٥] ....

والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلا التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال

أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربيا، كما قال تعالى: { **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** } [الممتحنة: ٨] =

= وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، روى البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين "٢٦٢٠"، ومسلم "١٠٠٣"

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن باز

٣٨-كلام العلامة بن باز

سُئل رحمه الله فى مجموع الفتاوى٢٨/٢٦٩

س: سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله ، هل هؤلاء كفار على الإطلاق مع أنهم يعلمون بذلك ؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج

عليهم ؟ وهل موالاتهم للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها يكفرهم بذلك ؟

ج : هذا فيه تفصيل عند أهل العلم ، وعليهم أن يناصحوهم ويوجهوهم إلى الخير ، ويعلموهم ما ينفعهم ، ويدعوهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله وإلى تحكيم الشريعة ، وعليهم المناصحة ؛ لأن الخروج يسبب الفتن والبلاء وسفك الدماء بغير حق ، ولكن على العلماء والأخيار أن يناصحوا ولاة الأمور ويوجهوهم إلى الخير ، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله ، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك ، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف ، فقد يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه يجوز له ذلك ، أو أنه أفضل من حكم الله ،.. أو أنه مساو لحكم الله ، هذا كفر ، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاص ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة ، إما رشوة ، و إلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه ، أو لأسباب أخرى ، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس : كفر دون كفر وظلم دون ظلم . أما إذا استحل ذلك ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين وأنها أفضل من حكم الله ، أو مثل حكم الله ، أو أنها جائزة ، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام حتى **لو كان ليس بحاكم** ، حتى لو هو من أحد أفراد الناس .

لو قلت : إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفرت بذلك ، ولو أنك ما أنت بحاكم ، ولو أنك ما أنت الرئيس .

الخروج على الحكم محل نظر ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»** أخرجه البخاري في (الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " سترون بعدي أموراً تنكرونها ": ٧٠٥٣) واللفظ له، ومسلم في (الإمارة: ٤٧٩١) وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة تستطيع إزالة

الحكم الباطل . أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم ، هذا يضرون به الناس ولا ينفعوهم ."

٣٩- وسئل أيضاً:رحمه الله فى الفتاوى٤/٤١٦

السؤال : هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى : { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** }

الجواب : الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم ، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ، ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله .

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم . والله ولي التوفيق.

٤٠- وسئل رحمه الله فى الفتاوى ٢٨/٢٧١

: هل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - يرى تكفير الحكام على الإطلاق ؟

ج : يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافرا . هذه أقوال أهل العلم جميعاً : من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفرا دون كفر .

٤١- وهذه فتوى الشيخ ابن ابراهيم رحمه الله فى فتاويه١/٦٥

قال رحمه الله

"وأَهم ذلك معرفة أَصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، وتحقيقه علمًا وعملا ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأَكبر الذي يخرج من الملة، أَو من أنواع الشرك الأَصغر. وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله. وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء التي ما أَنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أَو حاكم إليها "معتقدًا "صحة ذلك وجوازه" فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة.

(ص-ف٦٢ -١ في ٩-١-١٣٨٥هـ)

وهذه بعد فتوى القوانين بخمسة أعوام.

" فإن قال قائل"

إن الشيخ ابن جبرين قد أنكر أن تكون هناك فتوى للشيخ ابن إبراهيم يشترط فيها الاستحلال.

قلنا: وقد أثبتها العلامة ابن باز،ومن علم حجة على من لم يعلم.لأن عنده زيادة علم،والمثبت يقدم على النافى،أضف إلى ذلك أن الفتوى ثابتة فى فتاوى الشيخ.

٤٢- الألباني رحمه الله كلامه أشهر من أن يذكر.راجع فتنة التكفير للشيخ.

وإليك الكلمة التى قالها العلامة بن باز على كلمة الألبانيُ "فتنة التكفير".

٤٣- مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ١٢٤):

تعليق على الكلمة الطيبة التي تفضل بها صاحب

الفضيلة الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة **(المسلمون)** الذي أجاب به فضيلتة من سأله عن " تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ".

فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه.

واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[المائدة:٤٤-٤٥-٤٧] هو الصواب. وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر. فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر. ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرا أصغر وظلمه ظلما أصغر وهكذا فسقه."أ.ه

قلت:أبو يحيي:فهل ابن باز وقع فى الإرجاء أيضاً كما رميتم الألبانيُ بذلك بعد هذه الكلمة.

٤٤- وسُئل العلامة الفوازان فى مجموعة رسائل دعوية ومنهجية ص٦٥

فضيلة الشيخ: نرجوا إرواء غليلنا فى مسألة التكفير التى تنازع فيها العلماء،

والسؤال:هل كل قول أو فعل يستوجب الكفر والإطلاق أم ينبغى التفصيل،بمعنى أن الحاكم الذى يسن القوانين الوضعية يحاد بها الله ورسوله نكفره بمجرد الفعل،ام لنا أن نسأله،إذا أجاب أنه مشغول،ولا يستطيع تطبيق الشريعة،فهل نقول أنه مسلم فيه كفر وفسق وظلم ،أم نكفره ونخرجه من الدين؟

الجواب:أنا أرشدتكم وأحلتكم على تفسير بن كثير،أو تفسير الطبري أوعلى شرح الطحاوية لابن أبى العز،والحمد لله.

قلتُ:وقد مر عليك كلام الذين أحال اليهم الشيخ حفظه الله.

٤٥- قال العلامة مقبل بن هادى الوادعى فى "إجابة السائل على أهم المسائل

ص٢٨٥ {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}يقول بن عباس كفر دون كفر ،أويحمل على ما إذا كان مستحلاً.

٤٦- قال إسماعيل ابن سعيد،فى سؤلات ابن هانئ ٢/١٩٢

سألت أحمد بن حنبل فى{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} قلتُ فما هذا الكفر؟قال كفر لا يخرج من الملة"

٤٧- التفسير الوسيط للواحدي (٢ / ١٩٠):

فقال جماعة: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له كافر."

٤٨- تفسير ابن جزي فى التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٣٣):

وقال جماعة: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان."

٤٩- تفسير العز بن عبد السلام (١ / ٣٨٩):

نزلت والآيتان التي بعدها في اليهود دون المسلمين، أو نزلت في أهل الكتاب، وهي عامة في سائر الناس، أو أراد بالكافرين المسلمين، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى، أو من لم يحكم به جاحداً كفر، وإن كان غير جاحد ظلم وفسق.

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ٢٤١):

قَوْله: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ** } إِلَى آخِره، هَذِه والآيتان بعْدهَا نزلت فِي الْكفَّار وَمن غير حكم الله من الْيَهُود وَلَيْسَ فِي أهل الْإِسْلَام مِنْهَا شَيْء لِأَن الْمُسلم وَإِن ارْتكب كَبِيرَة لَا يُقَال لَهُ: كَافِر.

٥١- وأختم بكلام لأبى محمد بن حزم فى الفِصَل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٣٠):

"فَإِن الله عز وَجل قَالَ {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة:٤٤] { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } [المائدة :٤٥]

{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} [الْمَائِدَةِ: ٤٧]

فَيلْزم الْمُعْتَزلَة أَن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله"

قلت:أبو يحيي : وإبن حزم وهو الظاهرى لم يأخذ بظاهر الآية لعلمه بالصارف.

تنبيه:

اعتراض من التكفيري أحمد ابن عُمر الحازمي:

قال أن علماء التفسير لم يذكر واحد منهم أنه قصد من نحى الشريعة.

الرد على ذلك:

أولاً:والكلام عليك أين فى كلامهم أنهم ما يقصدون من ينحى الشريعة .

ثانياً: نرجع إلى الأصل أنهم يتكلمون عن " **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** "وعليك أنت أن تنقلنى عن هذا الأصل.

ثالثاً: كيف لم يتكلمون عن من ينحى الشريعة وهم يتكلمون فى الأية ذاتها.

رابعاً: قد ذكرنا كلام الشنقيطي ، واللجنةالدائمة وسنذكر كلام محمود شاكر فى الرد على ما نُسب إليه وغيرهم من أهل العلم،وقد عاصروا القوانين الوضعية ،ومع ذلك يُجيبون فيها بمثل كلام علماء التفسير المذكورين.

الرد الثانى:

=============

أنه لم يأخذ بظاهر هذه الأية إلا الخوارج.

١- يقول ابن المنذر في تفسيره١/١٢١ عند قوله تعالى { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧]

أما المتشابهات فهي آيات فِي الْقُرْآن يتشابهن عَلَى النَّاسِ إذا قرءوهن، ومن أجل ذَلِكَ يضل من ضل ممن ادعى بهذه الكلمة، فكل فرقة يقرؤون آية من الْقُرْآن يزعمون أنها لَهُمْ أصابوا بِهَا الهدى، وَمِما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ : **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**[المائدة:٤٤] ثُمَّ يقرؤون معها : **{ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}** [الأنعام: ١] ، فَإِذَا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قَالُوا: قَدْ كفر،.......... فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون مَا رأيت، لأنهم يتأولون هَذِهِ الآيَة، وفتحت لَهُمْ هَذِهِ الآية بابا كبيرا."

٢- يقول الإمام الطبراني فى التفسير المنسوب إليه:

قَوْلُهُ تَعَالَى : { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ** } ؛ ذهبَ الخوارجُ إلى أنَّ معنى الآيةِ : { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ** } وَحَكَمَ بخِلاَفِهِ كَانَ كَافِراً بفِعْلِ ذلِكَ ، اعْتِقَاداً كَانَ أوْ غَيْرَ ذلِكَ ، وَكَفَّرُوا بذلك كلَّ مَن عصَى اللهَ تعالى بكبيرةٍ أو صغيرة ، وأدَّاهم ذلك إلى الضَّلال والكُفرِ تكفيرِهم الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم بصغائرِ ذُنوبهم!

وأما عامَّةُ أهلِ الإسلام قالوا : إن المرادَ بهذه الآية : أنَّ مَنْ جَحَدَ شيئاً مما أنزلَ اللهُ مثلَ ما فعلَهُ اليهودُ من التحريفِ والتبديل وإنكار بعض آياتِ الله تعالى ،

{ **فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } ؛ أي أهلُ هذه الصِّفة بمنزلةِ الكافر بالكُتب وبالرُّسل كلِّها.

يدلُّ على هذا أنه لا خلافَ أنَّ مَن لم يَقْضِ بينهم بما نزَّلَ اللهُ لا يكفرُ بأنْ لم يحكُمْ ؛ لأنَّ أكثرَ الناس بهذه الصِّفةِ ، والحاكمُ بين الناس في كثيرِ حالاته لا يحكمُ ، فإذا صَلُحَ الخوارجُ أن يَزِيدُوا في ظاهرِ اللفظ فيقولوا معناهُ : (مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بمَا نَزَّلَ اللهُ وَحَكَمَ بخِلاَفِهِ) صَلُحَ لغيرِهم أن يقولوا معناهُ : ومَن لم يحكُمْ بصحَّة ما نزَّلَ اللهُ { **فَأُوْلَـــائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } ، وهذا عامٌّ في اليهودِ وغيرهم."

٣- يقول الفخر الرازى"المعتزلي" فى التفسير الكبير.

{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة:٤٤]

المسألة الثانية : قالت الخوارج : كل من عصى اللَّه فهو كافر. وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل اللَّه فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل اللَّه ، فوجب أن يكون كافرا.

٤- قال بن حيان فى البحر المحيط عند الأية:

"واحتجت الخوارج بهذه الآية على أنّ كل من عصى اللّه تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل اللّه فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل اللّه فوجب أن يكون كافرا."

٥- يقول الإمام السمعانيُ فى تفسيره عند هذه الأية:

"واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا : لا يكفر بترك الحكم."

٦-قال الالوسي فى روح المعانى،عند هذه الأية:

"واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة مِنْ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل اللّه تعالى ، فيدخل الفاسد المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل اللّه تعالى ، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر."

٧- ونقل القرطبيُ عن القشيري فى الجامع لأحكام القرآن٦/١٩١

"ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر"

٨-قال ابن عبد البر - رحمه الله - (التمهيد ١٧/١٦) :

« وقد ضلّتْ جماعة من أهل البدع من :الخوارج ، والمعتزلة ،في هذا الباب فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى :

{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة:٤٤] » انتهى .

٩- وقال الأجرى" الشريعه"صـــ٢٧

"ومما يتبع الحرورية من المتشابه قوله تعالى{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة:٤٤] ويقرأون معهم{**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**} [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ومن كفر عدل بربه فقد اشرك فهؤلاء الأئمه مشركون فيخرجون فيفعلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية"

١٠- قال الجصاص فى أحكام القرآن٢/٥٣٤

" وقد تأولت الخوارج بهذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود"

١١- وقال القاضى أبو يعلى فى مسائل الإيمان ص٣٤٠

"واحتج يعنى أحد الخوارج بقوله تعال-الأية-وظاهر هذا يقتضى يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا –يعنى قول الخوارج-والجواب أن المراد بتلك اليهود..."

١٢- وفى شريط بعنوان" مناقشه حول مسألة التكفير" من تسجيلات دار بن رجب بالمدينة للعلامة الإمام بن بازرحمه الله وهو يناقشه سلمان العوده وهو ممن يأخذ بظاهر الآية، فكان مما احتج به العلامة بن بازعليه أن الآية عامة فى الناس جميعاً.

قال سلمان : ما الذى جعلنا نصرف النص عن ظاهره؟

قال الشيخ: نزلت فى المستحل أما لو حكم زيد أو عمرو برشوة نقول كفر؟ ما نقول كفر بهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه ما يكفر بذلك.

قال سلمان: يا سماحة الوالد " **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ** " فعلق الحكم بترك الحكم؟

قال الشيخ: حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً له يحمل على هذا.

قال سلمان: القيد هذا – أى الإستحلال- من أين جاء؟

قال الشيخ: من أدلة أخرى دالة عليه التى دلت أن المعاصى لا يكفر صاحبها إلا إذا استحلها صار كفراً وبهذا نخرج عن الخوارج ونباين الخوارج يكون بيننا وبين الخوارج حينئذ متسع وإلا وقعنا فيما وقع فيه الخوارج وهو الذى شبه على الخوارج هذا الإطلاقات هذه.

قلت:أبو يحيى: والحوار طويل ولكنى أتيت بما يخص موضوعنا أن الشيخ احتج عليه بأن الآية عامة للناس جميعاً أن يحكموا بما أنزل الله فى أنفسهم وحياهم.و لم يأخذها على الإطلاق إلا الخوارج.

وهذا يُخرس المدلس"**أحمد يحي**" **صاحب كتاب**" **قضية الحكم بغير ما أنزل الله**"الذى قدم له د/ياسر برهامى صـــ١٥٧

حين قال"وأما اهام من فسر الكفرها هنا بالكفر الأكبر بأنه من الخوارج فمع أن هذا اهام على الاطلاق غير صحيح إلا أن الأهام باطل "

وإذا علمت أن هذا قول الخوارج فى الأية .

فانظر إلى قول سيد قطب في ظلال القرآن (٢ / ٨٩٨):

«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ» ..

بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكماً عاماً، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل..

والعلة هي التي أسلفنا.. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله. فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر..وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل- وهو أقوى تعبيراً من الكلام- ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟!أ.ه

قلتُ:أبو يحيى: وصدق شيخ الإسلام حيث قال فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٣)
"فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهْمِهِمْ"

الرد الثالث:

==========

أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر، وهذا هو القيد الثالث لمنهج السلف كتاب وسنه بفهم السلف، فالخروج عن فهم السلف لا يجوز.

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢)

"وَلِهَذَا جُعِلَ الِاحْتِجَاجُ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ **طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدَعِ** ."

قلتُ:أبو يحيى:

وقد غمزَ الخارجي الدكتور/محمد بن عبد المقصود إلى تضعيف أثر بن عباس،فقال فى المحاضرة الرابعة من سلسلة الحاكمية"وحديث ابن عباس فيه كلام"أ.ه

قلتُ:أبو يحيى:

وانظر ماذا يقول شيخ الإسلام فى من أعرض عن تفسير الصحابة.

يقول شيخ الإسلام" مجموع الفتاوى"٢٤٣/١٣

" من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترى على الله ملحد فى آيات الله محرف للقلم عن مواضعه وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام"

قال العلامه الألبانى رحمه الله فى " السلسله الصحيحه" ١١٣/٦

" روى بن جرير الطبرى بإسناد صحيح عن بن عباس{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**}[المائدة:٤٤] قال هى به كفر وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وفى رواية عنه فى هذه الآية : **إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.**

أخرجه الحاكم ٣١٣/٢ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وحقهما أن يقولا على شرط الشيخين فإن إسناده كذلك ثم رأيت الحافظ بن كثير نقل فى تفسيره عن الحاكم أنه صحيح على شرط الشيخين ....

وفى أخرى عنه من رواية على بن أبى طلحه عن بن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به و لم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه بن جرير ١٢٠٦٣،

قلتُ:أبو يحيى:

وبن أبى طلحة لم يسمع من بن عباس لكنه جيد فى الشواهد. ثم روى ١٢٠٥٢ عن سعيد المكى عن طاووس قال: ليس بالكفر ينقل عن الملة وإسناده صحيح.

وقال الإمام الطبرى" وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل جاحداً به هو بالله كافر كما قال بن عباس لأنه بجحوده حكم الله عليه بعد علمه أنه أنزله فى كتابه"

وقال العلامه الألبانى " السلسله الصحيحه" ١١٥/٦

" وجملة القول أن الآية نزلت فى اليهود الجاحدين لما أنزل الله فمن شاركهم فى الجحود فهو كافر كفراً إعتقادياً ومن لم يشاركهم فى الجحود فكفره عملى لأنه عمل عملهم فهو بذلك مجرم آثم ولكن لا يخرج بذلك عن الملة"

قلتُ:أبو يحي:

وجرى العلماء على هذا:يقول شيخ الإسلام بن تيميه مجموع الفتاوى ٢٥٤/٧

" وذكر الشالنجى أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصّر على الكبائر يطلبها بجهده أى يطلب الذنب بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مصّراً من كان هذا حاله؟ قال: هو مصّر مثل قوله:[**لَا يَزْنِي اَلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**] يخرج من الإيمان ويقع فى الإسلام ومن نحو وله[**وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب (بيان نقصان الإيمان بالمعاصي..) ح (٥٧) ٧٦/١، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب (النهي عن النهبة) ح (٣٩٣٦) ١٢٩٨/٢........

ومن نحو قول ابن عباس فى قوله{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**}[المائدة:٤٤]فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمراً لا يختلف فيه"

قلتُ:أبو يحي:

فاستدل الإمام أحمد بالآية أنها كفر دون كفر.

ويقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٣١٢/٧

"وإذا كان من قول السلف : إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق وكذلك فى قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذى ينقل عن الملة؛ كما قال بن عباس وأصحابه فى قوله تعالى{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**}[المائدة:٤٤]قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة."

يقول العلامه بن العثيمين تعليقاً على كلام العلامه الألبانى" كتاب فتنة التكفير " صــــ ٢٤

" احتج الألبانى بهذا الأثر عن بن عباس وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤). ومع ذلك .... فإن قتاله لا يخرج الإنسان عن الملة لقوله تعالى { **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**.... إلى أن قال **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** } [الحجرات:٩- ١٠] لكن لما كان هذا لا يرضى هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون إن هذا الأثر غير مقبول ولا يصح عن ابن عباس

فيقال لهم كيف لا يصح وقد تلقاه بالقبول من هو أكبر منكم وأكبر وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام بن تيميه وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول ويتكلمون به وينقلونه فالأثر صحيح،

ثم هب أن الأمر كما قلتم إنه لا يصح عن بن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة كما فى الآية المذكوره ولكن كما قال **الشيخ الألبانى وفقه الله** فى أول كلامه قلة البضاعة من العلم وقلة فهم القواعد الشرعيه العامة هى التى توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نضيفه: وهو سوء الإرادة التى تستلزم سوء الفهم لإن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد ثم يحرف النصوص على ذلك وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون:

إستدل ثم إعتقد ولا تعتقد ثم تستدل فتضل فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعى .

الثانيه: قلة الفقه فى القواعد الشرعية العامه.

الثالثه: هى سوء الفهم المبنى على سوء الإرادة. أ.هـــ

الرد الرابع:

==========

أن الأية عامة وليست خاصة فى الحُكام فقط.

يقول شخ الإسلام بن تيميه(السياسة الشرعية ١/٢٥)

والقوه فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفى الأحكام ولأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآيآتة ثمناً قليلا، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التى إتخذها الله على كل حكم على الناس فى قوله تعالى {**فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيْلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**}[المائدة: ٤٤]

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم: « **القُضاةُ ثلاثة: قاضيان في النَّارِ وقاضٍ في الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحق فقَضَى به فهو في الجَنَّةِ، ورجلٌ قَضَى على جهلٍ فَهو في النارِ، ورَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فقَضَى بخلافه، فهو في النَار** » رواه أهل السنن وصححه الشيخ محمد ناصرِ الدين الألباني في إرواء الغليل: ٨/٢٣٥ح ٢٦١٤. و في "صحيح الجامع" (٤٤٤٦).

والقاضى إسم لكل من قضى بين إثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضى بالشرع أو نائباً له حتى يحكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قلتُ:أبو يحيى:

فلاحظ قوله " وهذه الخصال الثلاث التى إتخذها الله على كل حكم على الناس" ثم إستدلاله بالآية فهو يصّرح بأن الآية عامة لجميع الناس وليست خاصة فى الحكام . ولاحظ أيضاً قوله" وهكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

فانتبه.

فها هو بن تيمية الذى إحتججتم بقوله : أن اللفظة المطلقه تحمل على الحقيقة المطلقة " يحتج بالآية على أنها للناس جميعاً .فهل تكفرون الناس جميعاً.

وقال أيضاً فى مختصر الفتاوى المصريه ٤٢٢/١

"وفى سنن أبى داود وغيره وحسنه الألباني انظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٣١٦ الصَّحِيحَة: ٣٤٦٥

. عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» وسُئل بن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال: هو أن يشفع لأخيك شفاعة بشفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها ، قيل له أرأيت لو كانت هدية فى باطل فقال ذلك كفر {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**}[المائدة:٤٤]ولهذا قال العلماء أن من أهدى هدية لولى الأمر ليفعل معه ما لايجوز كان حراماً على المهدى والمهدى إليه وهى من الرشوه التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ "وَالرَّائِشُ** " قال الألباني تحت حديث رقم(٢٦٢٠) لكن لهذه الزيادة شاهد من حديث أم سلمة، قال المنذري: " رواه الطبراني بإسناد جيد "فهي قوية بهذا الشاهد. والله أعلم.. ويسمى البرطيل،

والبرطيل فى اللغه الحجر المستطيل، فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب فهذه الهدية تكون حراماً على ألأخذ وجاز للدافع"

قلتُ:أبو يحيى:

فها هو بن مسعود ينزل الآية على الرشوة فهل من قائل أن من أخذ الرشوة فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة.

وابن تيميه إحتج فى الآية على عدم قبول الهدية إذا كان يقصد بها التحايل على أمر ما. وكثير من المسلمين من يفعل هذا فهل تكفروهم بذلك.

ويقول بن القيم فى الطرق الحكمية ٣٤٤/١

الحاكم والقاضى وإن كان هذا الإسم يتناول كل حاكم بين إثنين وقاضٍ بينهما فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" وتحت قوله تعالى {**فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**}[المائدة: ٤٤] وقوله{ **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} [التوبة: ٢٣] وقوله {**فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[المائدة: ٤٧] وتحت قوله {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.....** }[المائدة: ٤٩]وقوله صلى الله عليه وسلم" **القُضاةُ ثلاثة** " رواه أهل السنن وصححه الشيخ محمد ناصرِ الدين الألباني في إرواء الغليل: ٢٣٥/٨ح ٢٦١٤. و في "صحيح الجامع" (٤٤٤٦).

وقوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ قال الألباني حسن انظر حديث رقم: ٦٥٩٤ في صحيح الجامع

وقوله:عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا"** أخرجه مسلم في كتاب (الإمارة) باب: فضيلة الإمام العادل برقم (٣٤٠٦) .

ويقول أيضاً فى اعلام الموقعين٢/ ٢٨٠

فصل: فى تحريم الإفتاء والحكم فى دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الإجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك.

لا حكم بما يخالف النصوص، قال الله تعالى{**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيْنًا**}[الْأَحْزَابِ ٣٦]

وقال تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} [الْحُجُرَاتِ: ١]وقال تعالى {**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُوْلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ**} [النور: ٤٧]

وقال تعالى {**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**} [النِّسَاءِ: ١٠٥]

وقال تعالى {**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**} [الأعراف: ٣]

وقال تعالى {**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى {**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**} [الْأَنْعَامِ: ٥٧]

وقال تعالى {**لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**} [الكهف:٢٦]

وقال تعالى {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} [المائدة:٤٤-٤٥-٤٧]

فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلية الأمة به."

قلتُ:أبو يحيى:

فلاحظ أن ابن القيم أتى بآيه" **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ**......" من ضمن الآيات التى فيها الأمر بالطاعه وعدم المعصيه والأمر بالعدل إلى غيره، ومعلوم أن هذه الآيات للناس عامة وليست للحكام خاصة،.......................

وقال أبوالسعود" تفسير أبى السعود قال {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة:٤٤]

كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيها إندراجاً أولياً"

وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله – (تأريخه ١٠/١٨٣ ، ترجمة الخليفة المأمون ، ترجمة رقم : ٥٣٣٠)

:« أخبرنا أبو محمد يحيى بن الحسن بن الحسن بن المنذر المحتسب ،

أخبرنا إسماعيل بن سعيد المعدّل ،أخبرنا أبو بكر بن دريد ،أخبرنا الحسن بن خضر قال :سمعت ابن أبي دؤاد يقول :أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون ،فقال : ما حملك على خلافنا ؟قال : آيةٌ في كتاب الله تعالى .

قال : وما هي ؟قال : قوله : {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة:٤٤]

فقال له المأمون : ألكَ عِلْمٌ بأنها مُنزَلة ؟

قال : نعم ،

قال : وما دليلك ؟

قال : إجماع الأمة ،

قال : فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل فارضَ بإجماعهم في التأويل ،

قال : صدقتَ ، السلام عليك يا أمير المؤمنين » انتهى .

....

وقال العلامة محمد صديق خان عند هذه الآية في فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٤٢٩)

وأقول هذه الآية وإن نزلت في اليهود لكنها ليست مختصة بهم لأن الاعتبار (**بِعُمُوْمِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوْصِ السَّبَبِ**) وكلمة (من) وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم، فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة، والمقلد لا يدعي أنه حكم بما أنزل الله بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلاني وهو لا يدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل، ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ، وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف؟.

فانظر يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله، فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري، فقبح الله الجهل بما أنزله ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاغوت عند التحقيق، وإن ستر من التلبيس بستر رقيق."

قلتُ:أبو يحيى:

فها هو العلامة محمد صديق خان يضع الآية في المقلدين فهل من قائل بأن المقلد على إطلاقه كافر !!!

(يُتّبع .. اقلب الصفحة)

فإن قالوا

=============

بأن : قوله تعالى {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة:٤٤]

علق الحكم- الكفر في الآية- بمجرد ترك التحكيم دون النظر للإعتقاد.

الرد على ذلك:

لا نخالفكم أن الشارع علق الحكم بالوصف وهو "**الكفر**" على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله ولكننا نقول بأن الكفر هنا أصغر وليس بأكبر لما ذكرناه:.....؟

أولاً: أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين فى أى حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع بنيه بل والرجل فى نفسه إذا عصى ربه لأن واقعه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله فى نفسه، ووجه هذا اللازم أن لفظة (من) عامة تشمل كل (عالم عاقل) ولفظة (ما) تشمل كل ما ليس بعاقل عالم، ومن لم يعدل بين بنيه أو بين إثنين داخل فى عموم (من) ومسألته التى لم يعدل فيها داخلة فى عموم (ما) فالأية عامه فمن حملها على الكفر الأكبر فليكفر عصاة المسلمين جميعاً إذاٍ.وقد رأينا أن الذى أخذ بظاهرالأية هم الخوارج،

ويقول بن حزم فى الفصل ٢٣٤/٣"فى معرض الرد على المعتزلة.

فإن الله عز وجل قال {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} [المائدة:٤٤-٤٥-٤٧]فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية لم يحكم بما أنزل الله.

قلتُ:أبو يحيى:

وإبن حزم وهو الظاهرى لم يأخذ بظاهر الآية لعلمه بالصارف.

ثانيا: ماذا أنتم قائلون لمن قال لكم الديوث كافر ، والنمام كافر ، وقاطع الرحم كافر لأن النصوص جاءت فيهم بقوله عليه الصلاة والسلام "لا يدخل الجنة ... فجوابكم في صرف الظاهر هو جوابنا!!

فإن قالوا

===========

اللفظ إذا أطلق فى الشريعة انصرف إلى حقيقته المطلقة إلا بدليل، وقد استقراء بن تيمية فى شرح العمدة قسم الصلاة ص٨٢ لفظة الكفر المعرفة بالألف واللام وقال هى فى الكفر الأكبر فقوله تعالى (**فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**) يُحمل على الكفر الأكبر وليس كفراً دون كفر كما تقولون.فلم يقل فأولئك كافرون.

الرد على ذلك:

أولاً: أن إستقراء بن تيميه كان على لفظ **(الكفر)** وهى مصدر والذى ورد فى الآية ليس مصدراً وإنما إسم فاعل وفرق بينهما إذ المصدر يدل على الحدث وحده أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل، والفرق بينهما مقرر عند أهل اللغة ففى حاشية الصَبان ١٦١/١" إذ المصدر يدل على مجرد الحدث"

وقال أيضاً ٢/١" وجه الشبه بينها وبين إسم الفاعل أنها تدل على حدث ومن قام به"

ويقول فى شرح قطر الندى ٢٧٨/١عن المصدر " لإنه لا يدل على حدث وصاحبه كاسم الفاعل"

يقول العلامة بن عثيمين معلقاً على كتاب فتنة التكفير صــ ٢١

"من سؤ الفهم قول من نسب لشيخ الاسلام ابن تيمية أنه قال

"إذا اطلق الكفر فإنما يراد به كفراً أكبر"مستدلاً بهذا القول على التكفير بأية" **فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** "مع أنه ليس فى الأية أن هذا هو الكفر. وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه بين الكفر المعرف **(بأل)** وبين **(كفر)** منكَرا فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه" هؤلاء كافرون" أو "هؤلاء الكافرون" بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذى لا يخرج من الملة ففرق بين أن يوصف الفعل وأن يوصف الفاعل .

وعليه فإنه بتأويلنا لهذه الأية على ما ذكر نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة،لكنه كفر عملي، لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح.

ولا يفرق فى ذلك بين الرجل الذى يأخذ قانوناً وضعياً من قبل غيره ويحكِمه فى دولته،وبين من ينشئ قانوناً ويضع هذا القانون الوضعي،إذ المهم هو هل هذا القانون يخالف القانون السماوى أم لا."

ثانياً: أن مما يدل على أن إستقراء بن تيمية راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر.

فقال رحمه الله فى"مجموع الفتاوى ٣١٢/٧"

"وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك فى قولهم إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هوالكفر الذى ينقل عن الملة كما قال بن عباس وأصحابه فى قوله تعالى {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة:٤٤]

قالوا كفروا كفراً لا ينقل عن الملة وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة"

فهذا نص كلامه رحمه الله ، وهذا أيضاً نص كلام الإمام أحمد كما ذكرنا فى موضع آخر نقله أيضاً شيخ الإسلام.

ثالثاً : ولو سلمنا أن إستقراء بن تيمية يشمل إسم الفاعل لقلنا: إن إستقراء بن تيمية قاصر ناقص وليس تاماً لأمور:

منها : أن هذه الآية جاءت مُعرفة وأريد بها الكفر الأصغر دون الأكبر .

ومنها : أن بن تيمية نفسه حملها على الأصغر دون الأكبرلأنه يعلم أنها لو حملت على الأكبر لكفرنا بها سائر المسلمين كما ذكرنا .

فإن قالوا

==========

قول بن عباس كفر دون كفر إنما يقصد بها من خالف قضية واحدة أو إثنان أو أكثر لكن الأصل عنده تحكيم الشريعة.أما إذا شرع تشريعاً عاماً فيكفر صاحبه.

الرد على ذلك:

أولاً : ذكرنا أن الآية ليست محصورة فى الحكام فقط وإنما هى للناس عامة .

ثانياً : أن هذا تأويل لكلام بن عباس والأصل عدم التأويل إلا بنص،والتأويل بغير دليل يسمى تحريفاً.

(يُتْبع .. اقلب الصفحة)

ثالثاً : أن الآية" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

عامة تشمل الكل والبعض.فمن فرق عليه الدليل.

يقول بن القيم فى مدارج السالكين ١/٣٣٦

" ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال ويدخل فى ذلك الإسلام والتوحيد وهذا تأويل عبد العزيز الكنانى،

قال بن القيم " وهو أيضاً بعيد إذ الوعيد على نفى الحكم المنزّل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه"

وهذا المقطع لابن القيم يُرد فيه على أبى العلا راشد فى ضوابط تكفير المعين ص٢٩٢ حين نقل كلام ابن القيم مبتورا ليوهم القارئ أن ابن القيم يكفر بالتشريع العام –كما يزعمون – فقال غفر الله له:

وقال بن القيم فى مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١ / ٣٤٦):

"وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ."

قلتُ:أبو يحيى:

ولو كان أتى بالكلام الذى قبله لنسف استدلاله من أُساسه نسفاً،مع أنه فى صفحة واحدة.فكلام ابن القيم كان لضرب المثال فقط وليس لتحديد كما قال المصنف ..؟ أن ابن القيم يفرق بين الواقعة وغيرها.ويوضحه كلام ابن القيم نفسه..............؟ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ "فهل لو لم يعتقد فى واقعة لا يكفر!!! فالله حسيبه.فانتبه.

ويلزمك أن تقول على استدلالك بكلام ابن القيم أنك تقول لو خالف فى واقعتين أو ثلاثة كفر وأنت لا تقول!

وسُئل العلامه عبد المحسن العباد درس شرح سنن أبى داود١٦/١١/١٤٢١

"هل إستبدال الشريعه الإسلاميه بالقوانين الوضعية كفر فى ذاته؟ أم يحتاج إلى الإستحلال القلبى والإعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق فى الحكم مرة بغير ما أنزل الله وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع إعتقاد عدم جواز ذلك ؟

فأجاب حفظه الله:

يبدو أنه لا فرق بين الحكم فى مسأله واحدة ، أو عشرة أو مائة أو ألف أو أقل أو أكثر لا فرق"

وسُئل العلامة الفوزان سلمه الله فى "شرح النواقض" المحاضرة الخامسة. الدقيقة٦٢

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة،وهذا سائل يقول:

ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس فى غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟

فأجاب:إذا كان يعتقد إن الشريعة التى وضعها وهذا النظام الذى وضعه مساوٍ أوأحسن أوجائز فهو مرتد عن دين الإسلام.

رابعاً: قلتُ:أبو يحيى:

ونقول لمن قال هذا: إما أن تقول أن الآية تحمل على الكفر الأكبر فتكفر كل من حكم بغير ما أنزل الله ولوفى قضية واحدة لأنه يدخل تحت الآية.؟

أو تحمل على الكفر الأصغر فتحمل فى قضية واحدة أوأكثر.

فإن قلتم: نعم. تحمل على الأكبر تكونوا بذلك نحوتم منحى الخوارج وقدذ كرنا كلام أهل العلم فى من حمل الأية على ظاهرها وهم الخوارج .

وإن قلتم: لا .تحمل على الأصغر،تكونوا رجعتم إلى أهل السنة وهووالله ما نرجوه لكل مسلم ولامناص لكم إلى التفريق.

وقال العلامة الألبانيُ في فتنة التكفير (١ / ٩):

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟

أيكفي مرة واحدة؟

أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟

إنهم لن يعرفوا جوابا ولن يهتدوا صوابا فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي؟

فنقول: قاض يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم فهذا - قطعا - حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كفر كفر ردة؟

سيقولون: لا لأن هذا صدر منه مرة واحدة

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر وخالف الشرع أيضا فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات أربع مرات متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ثم لا يكفرونه بها

في حين يستطيعون عكس ذلك تماما إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلا له - واستقبح الحكم الشرعي فَسَاعَتَئِذٍ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلا: خفت وخشيت على نفسي أو ارتشيت مثلا فهذا أسوأ من الأول بكثير ومع ذلك فإننا لا

نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة. أ.ه كلامه رحمه الله

خامساً: هؤلاء يفرّقون تفريقاً عجيباً.بين الحكم والتشريع العام.

أهل السنة عندهم قاعدة تُبطل هذه الدعوى–الفرق بين القضية والتشريع العام– وتستأصلها من جذورها ؟

"الكفر عند أهل السنة كفرٌ بجنسه وليس كفراً بنسبته"

ما معنى هذا الكلام؟

نحن نسأل هؤلاء نقول لهم: ماذا تقولون في رجلٍ سجد لصنمٍ سجدةً واحدةً ؟

من طبيعة الجواب سيقولون: كافر.

ونقول أيضاً: رجلٌ منذ أن وُلد إلى أن مات وهو يسجد للأصنام ماذا تقولون؟ يقولون أيضاً كافر .

فنقول: ما الفرق الآن بين من سجد سجدة واحدة وبين من سجد طيلة عمره؟

الجواب: لا فرق.

لماذا لا فرق؟ لأن جنس الفعل كفرٌ وهو السجود للصنم .

مثالٌ آخر: رجلٌ أنكر آيةً من كتاب الله ماذا تقولون؟

بالطبع يقولون: كافر.

ومثال أخر:رجلٌ أنكر القرآن كله ماذا يقولون؟

يقولون: كافر.

فنقول لهم: هذا أنكر آية فقط،

قالوا: لا فرق بين من أنكر آية وبين من أنكر القرآن كله.

قلنا لماذا................؟

والجواب لأن القاعدة عند أهل السنة أن الكفر كفرٌ بجنس الفعل لا بنسبته قلةً وكثرةً.
فإذا كان أصل الفعل أو القول أو الإعتقاد كفرٌ لم تضرّ النسبة قلة أو كثرةً..
وإذا كان أصل الفعل أو القول معصية فيحكم عليها بالمعصية جنسه،ونسبته.

مثال ذلك: رجلٌ شرب الخمر مرة؟

الجواب :هذا عاصي وهى من الكبائر .

ومثال أخر:رجلٌ أدمن شرب الخمر طيلة دهره ؟

الجواب :هو أيضاً فاعل كبيرة من الكبائر.

لأن هذا الذي يشرب الخمر طيلة دهره جنس الفعل وهو شرب الخمر من الكبائر وليس من المكفرات.

إذن من هنا نقول : الكفر كفرٌ بإعتبار جنسه أم بإعتبار نسبته؟

الجواب : بإعتبار جنسه ، فقليله وكثيره إن كان كفراً فهو كفرٌ ، وقليله وكثيره إن كان أصل جنسه معصيةً فهو معصية.

الآن نقول لهؤلاء : أخبرونا عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أهي من جنس الكفر أم من جنس المعاصي ؟

لهم حالة من حالتين:

إما أن يقولوا أن جنس الحكم بغير الشرع من الكفر الأكبر أو يقولوا من المعاصي التي لا يكفر صاحبها، ولايوجد إحتمال ثالث.

إن قالوا: أنها من جنس الكفر الأكبر،

قلنا لهم: وأنتم لا تكفرّونه إذا ترك حكم الله في جزئية واحدة!! .

إذن لو كان جنس الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأكبر للزمكم أن تكفّروا من ترك جزئيةً واحدةً كما تكفّرون من سجد لصنمٍ سجدةً واحدة وكما تكفّرون من أنكر آيةً واحدةً من القرآن لأنكم نظرتم إلى جنس الفعل.

فأهل السنة-شرفهم الله- ينظرون إلى جنس الفعل ؛ فإن كان جنس الفعل كفر لم ينظروا إلى قلته وكثرته ؛ وإذا كان جنس الفعل معصية لم ينظروا إلى قلته وكثرته، فمن نحّى جزئية من الشريعة كمن نحّى ألفاً ، ومن أنكر آيةً كمن أنكر القرآن كله .

إذن فحينما يقول إبن عباس:(**كفرٌ دون كفر**) والسلف يقولون ذلك ، من الجهل أننا نحمل كلام السلف على أنهم فرّقوا بين القليل وبين الكثير ... **منقول**

سادساً: أن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ**). تَفْسِيْرُ الطَّبَرِيِّ (٣٥٧/ ١٠) وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيْحَةِ (٢٥٥٢): (جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ). فهل على قولكم من حكم بغير ما أنزل الله فى قضية أو قضيتن أو أكثر جاحداً، لا يكفر؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟=

إن قلتم نعم خالفتم إجماع المسلمين. وإن قلتم يكفر فقد نقضتم قولكم ورجعتم إلى منهج السلف.

سابعاً:أن الحكم من التشريع،وليس كل التشريع.

٦٧١٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**»تعليق الألباني صحيح التعليق الرغيب (١ / ١٩٧) .وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة من الحديث:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الحكم عروة من الإسلام وليس هو كل عرى الإسلام.

٢- وقد أخبر النبيُ أنها أول ما ينقض منه،ولم يقل إن نقض الحكم ينقض عرى الإسلام كلها،حيث إن تشريعها للحاكم والمحكوم كل فى حدود مسئوليته.

ثامناً: مصطلح التشريع العام لا يخرج عن معنيين:

الأول: أن يكون تشريع الدولة كله مخالفاً لما أنزل الله.

الثاني: هو تغيير حكم الله ولو في حد من الحدود، فمتى تم ترك - أو تغيير- حكم واحد من الأحكام التي شرعها الله أو رسوله والاستعاضة عنه بالأحكام الوضعية.

أما المعنى الأول: فهو خيال محض بالنسبة للبلاد التي تنتسب إلى الإسلام - فما من حاكم من حكام المسلمين أولئك إلا وهو يطبق شيئاً من الشرع قلّ أو كثر: فهو ينشىء الوزرات والمؤسسات العلمية الدينية، ولجان الافتاء التي تعني بالدين من تعمير المساجد، وإقامة الصلوات، وتنظيم أمور الدعوة وشؤون الحج، والصيام ، وتدريس العلوم الشرعية، و القضاء في النكاح والطلاق والميراث والأوقاف و...إلخ.

وأما المعنى الثاني : فهو عود على بدء ، ولا يرى هذا الرأي بدون النظر إلى الاستحلال إلا الخوارج الحرورية.

تاسعاً : أنك لو راجعت كلام السلف فى الرد على الشبهة الأولى لا تجد مثل هذا التفريق وإلا فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

عاشراً : أن التشريع العام هو الإسلام كله،من لا إله إلا الله إلى إماطة الأذى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»** صحيح مسلم برقم ٥٨ ،

والحكم بما أنزل الله من الإيمان.والإيمان إذا أُفرد يدخل فيه الإسلام.

الحادى عشر : وهنا سؤال لكم:

هل المُشرع فى البدع حكمه كحكم المُشرع فى الدساتير؟

فإن قلتم : نعم يلزمكم تكفير أهل البدع جميعاً،وأنتم منهم!!

وإن قلتم : لا ،ألزمناكم التفريق،ولا سبيل إليه.؟

(يُتْبَع .. اقلب الصفحة)

فإن قالوا

============

ورد عن شيخ الإسلام التفريق بين القضية المعينة والحكم العام.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨٨):

فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا إذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ.

انتبه من قوله لشخص

وَأَمَّا إذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ. يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي **{لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}** [القصص:٧٠] **{الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}** [الفتح: ٢٨] . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(يُتْبَع .. اقلب الصفحة)

الرد على ذلك:

والجواب على هذا الاحتجاج كالتالي:

إن الكلام عند علماء البيان ثلاثة: **سباق، ولحاق، وسياق؛** فهذا الكلام يسبقه كلام ويعقبه كلام، فإذا نزعت ما في الوسط عما قبله وبعده أعطاك معنىً مغايراً لما وضع

الكلام له، فلو قرأ قارئ فقال: "**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ....**" [الماعون: ٤] وسكت!؛ فهذا نزع للكلام عن السياق، وقد استفاد من هذا النزع شاعر ماجن وهو أبو نواس عندما قال:

دَعِ المَسَاجِدَ لِلْعُبَّادِ تَسْكُنُهَا ** وَطُفْ بِنَا حَوْلَ خَمَّارٍ لِيَسْقِينَا!**
مَا قَالَ رَبُّكَ: وَيْلٌ لِلأولَى سَكِرُوا! ** وَلَكِنْ قَالَ: وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَا**

وهو كمن قرأ: "**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ......** " [النساء: ٤٣] ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها!؛ فهل وُضِعَ الكلام لذلك؟ لا.

إذاً: أخذ الكلام من السياق دون مراعاته قلب للحقائق، وإخراج لمعان جديدة لم يوضع لها الكلام، فهذا أحد أسلحة المبتدعة؛ وهو: نزع الكلام من السياق، وهو أحد ألوان تحريفهم،

أما بالنسبة لهذا النص الذي يحتج به التكفيريون في هذه المسألة؛ فقد التبس على بعض المغررين بهم من أتباع التكفيرين،بل وللأسف على بعض الفضلاء من أهل السنة! أن هذا القول من شيخ الإسلام يتناول التفريق بين (**الحكم في قضية معينة**) وبين (**الحكم في التشريع العام**) على حد اصطلاحهم، وهذا وَهْمُ ليس بغريب أن يصدر من أمثال من (**يقرأون**)! على منهج "**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ....**" [الماعون: ٤]! ، ولتوضيح مقصد شيخ الإسلام من هذا الكلام ، يجب علينا أن نقرأ كلامه رحمه الله من بدايته،

ولكني لم أسقه بتمامه؛ فإن القارئ العادي! لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية يظهر له بوضوح منهج شيخ الإسلام في تناول الموضوعات ، فهو يسهب إسهاباً كبيراً ويتطرق لمسائل فرعية ربما ليس لها علاقة كبيرة بأصل الموضوع كما أنه يضرب الكثير من الأمثلة وربما يشرحها أيضاً! ويذكر العديد من الآيات ويتطرق أحياناً لتفسيرها وأوجه

الخلاف فيها! وقد يتطرق لبعض المسائل الفقهية ويذكر طرفاً من أقوال أهل العلم فيها ، ثم إنه بعد هذا كله يعود بالكلام إلى أصل الموضوع محل بحثه ،

لذا وجب على الباحث (**الأمين**) الذي يريد تحرير قول شيخ الإسلام في مسألة كمسألتنا هذه أن يتتبع كلامه من أوله ليتبين له مقصده؛ حتى لا يتقول عليه ويحمل كلامه ما لا يحتمل .

وباستقراء الموضع الذي جاء ضمنه هذا الكلام المحتج به؛ نجده في رسالته الموسومة بـــ **(رسالة في حدود سلطة الحاكم، والملحقة بمجموع فتاواه ٣٥/٣٥٧:٣٨٨)**

وهذه الرسالة قد كتبها شيخ الإسلام بعد خروجه من السجن تفصيلاً لبيان حدود سلطة الحاكم وما له أن يحكم فيه وما ليس له أن يحكم فيه، وكان قد كتب قبل ذلك في هذا الموضوع أيضاً -كما في الفتاوى الكبرى (٥/٣)، المجموع (٣/٢١١، ٢٤٨)- وهو في سجن مصر! جواباً على (رسالة أو ورقة) أرسلت إليه في حبسه.

وتبصيراً لأخواني؛ فقد حرصت على سوق نَصِّ كلامه رحمه الله مختصراً، وليعلم الجميع أنني قد حذفت منه كل الأقوال التي ليس لها علاقة أساسية بموضوع كلمته التي يُحتج بها ، كما حذفت الآيات التي تكرر معنى مذكور، وكذلك التفريعات والاختلافات الفقهية...إلخ ، وأثبت مكان هذا المحذوف ثلاث نقاط (...) اختصاراً، ووضعت قبل كل مقطع رقم الجزء والصفحة. ومن أراد التبين من كلامي فليراجع ما أثبتُ وما حذفتُ **(وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)** [الْبُرُوجِ: ٩] **(وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً)** [النساء: ١٦٦]

وأعتذر للقارئ الكريم على إطا لة كلام شيخ الإسلام الأتى :لأنه لامناص لنا إلا أن نذكره.والله المستعان.

رسالة في حدود سلطة الحاكم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:مجموع الفتاوى - (ج ٣٥ / ص ٣٥٧)

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل (**الأمور العامة الكلية**) التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله .بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه . مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله : { **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** } [النساء: ٤٣] ... (٣٥٨/٣٥) ... وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي " القيء ... وكذلك قال في الوضوء من مس الذكر ومس المرأة لشهوة ... (٣٥ /٣٥٩) وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك وكثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج وفي مسائل زيارات القبور ... وتنازعوا أي المسجدين أفضل : المسجد الحرام أو مسجد النبي ...(٣٦٠/٣٥) فهذه (**الأمور الكلية**) ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان – ولو كان من الصحابة – أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي

ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه - و لم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في المعينة) التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه . ... (٣٥/٣٦١) ...(٣٥/٣٦٢) ... (٣٥/٣٦٣).... (٣٥/٣٦٤)...(٣٥/٣٦٥)...(٣٥/٣٦٦)... فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد . فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين للشرع ؛ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع ؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل ...وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم ؛ فهذه يسوغ (٣٥/٣٦٧) القول بها ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد.... ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله...(٣٥/٣٦٨)....(٣٥/٣٦٩)... (٣٥/٣٧٠)
...(٣٥/٣٧١)....(٣٥/٣٧٢)... فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله

ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ... وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يُلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة ؛ لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء ؛ بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ومتى ترك العالم ما علمه من (٣٧٣/٣٥) كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ... ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم...وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عيه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع (٣٧٤/٣٥) ما علم من سنة رسول الله ويأمر بذلك ويفتي به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين ...(٣٧٥/٣٥)...(٣٧٦/٣٥)....فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة. وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف (٣٧٧/٣٥) الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين ....و"القضاة ثلاثة أنواع" ... فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما

يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه ؛ لسنة رسول الله وإجماع المسلمين فكيف إذا حكم في الدين الذي ليس له أن يحكم فيه ؛ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم وإلا سكت؛ (٣٧٨/٣٥) مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس : فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين ؛ لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه ولا لولي أمر أن ينفذه ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التي بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلا وألزم الناس بما لا يعلم فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهدا مخطئا عفي عنه . وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب . ...(٣٧٩/٣٥)... وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية: لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة. والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكما (٣٨٠/٣٥) فيحكم بأن قوله هو الصواب . فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه ؛ بخلاف ما جاء به الرسول فإنه من عند الله ؛ حق وهدى وبيان ليس فيه خطأ قط ولا اختلاف ولا

تناقض... وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين (٣٨١/٣٥) باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع وأن يقال : القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ومن تكلم به وغيرهم ويؤذى المسلمون في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام ...(٣٨٢/٣٥)... وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله وأن هذا العمل طاعة أو قربة أو ليس بطاعة ولا قربة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي يشرع أو لا يشرع ليس للحكام في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ؛ بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم . ...(٣٨٣/٣٥)... (٣٨٤/٣٥) ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره ؛ بل علم الدين الذي سنه الرسول و يشترك المسلمون في معرفته وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك ؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور : هل عندكم علم عن النبي ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول حكموا بها ... وعمر بن الخطاب قد قال النبي فيه : « **أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ** » أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٩٨) والترمذي في سننه برقم (٣٦٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وروي « **أَنَّهُ ضُرِبَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ** »صححه الألباني في صحيح

الجامع ١/ ٣٧٥، رقم (١٨٣٤) عن ابن عمر- رضي الله عنهما : وقال « **لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبُعِثَ فِيكُمْ عُمَرُ** » صححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١/٢/٦٤٦/ رقم: ٣٢٧) ... ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة) ؛ بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترده (٣٨٥/٣٥) عليه امرأة فيرجع إليها ... وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن أبي طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود رأيا ويرى زيد بن ثابت رأيا ؛ فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر . هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين...(٣٨٦/٣٥) ... والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم ؛ وليس بينهما بينة ؛ بل أمر بحكمين ؛ ...(٣٨٧/٣٥) فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين. ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس . هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول بينه وأوضحه للمسلمين ... وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما (٣٨٨/٣٥) وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم... فإن الحاكم إذا

كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي { **لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** } [القصص:٧٠] {**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**} [الفتح: ٢٨]

. والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم".

انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله باختصار كبير، ومن أراد الرجوع لأصل الرسالة فليرجع.................

ومما يزيد قوله السابق وضوحًا؛

قوله كما في "منهاج السنة النبوية" (١٣٢/٥-١٣٣

"قال تعالى {**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**} [الشورى: ١٠] وقال: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**}. [النساء: ٥٩] (فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون فى الأمور المعينة لا يحكمون فى الأمور الكلية) وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه"............. اهـ.

وأوضح منه قول العلامة ابن القيم كما في "إعلام الموقعين"

قال: (وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله. فالمفتي (يفتي حكما عاما كليا) أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمه كذا والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير)اهـــ.

فتبين لكل ذي عينين أن شيخ الإسلام بقصد بقوله: (حكماً عاماً) أي فتوى عامة، وأكبر دليل على ذلك قوله عقبها (في دين المسلمين). فيكون معنى كلامه؛ أنه ليس من سلطة الحاكم أن يفتي أو يحكم في مسألة دينية بحكم يقطع بصوابه –اعتمادًا على سلطته- دون أن يبين ذلك بالحجة بالكتاب والسنة؛ فكيف إذا كان ذلك الحكم ليس مؤيدًا بكتاب ولا سنة ولا قول أحد من أئمة المسلمين المعتبرين؛ فهذا هو قلب السنة بدعة والبدعة سنة...إلخ.

ويتبين ايضًا بطلان ما نسب إليه من التفريق بين الحكم في قضية معينة والحكم العام –على اصطلاح المعاصرين-؛ فإنه قصد بالحكم العام: الأمور الكلية في الدين أو الفتوى العامة المنسوبة للدين؛ وإلا فما فائدة قوله "في دين المسلمين"؟!، وقصد "بالقضية المعينة" أو "المعينات" قضاء الحاكم على كل الشعب.............

ومما يجزم بما ذكرتُ هنا أن شيخ الإسلام نفسه قد أوضح سبب كتابته لهذه الرسالة من السجن؛ فإنه قال في جوابه على ورقة أرسلت له في السجن موضحاً سبب حبسه كما في الفتاوى (٢٣٨/٣):

فأنا لم يُدَّعَ عَلَيَّ دعوى يختص بها الحاكم من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف أو مال ونحوه بل فى مسائل العلم الكلية) مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك وهذا

فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه ، والأمة إذا تنازعت فى معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي ، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه فى الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى { **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**}[البقرة ٢٢٨]هو الحيض والإطهار ويكون هذا (حكما يلزم جميع الناس قوله) أو يحكم بأن اللمس فى قوله تعالى {**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ**} [النساء:٤٣]هو الوطىء والمباشرة فيما دونه أو بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد وهذا لا يقوله أحد"

ثانياً : ولو سلمنا لكم فهمكم لكلام شيخ الإسلام،لما كان لكم فيه حجة أيضاً.لأن شيخ الإسلام قال"وَأَمَّا إذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ : فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ. يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ"

وجه الدلالة:

أن شيخ الإسلام لم يحكم عليه بالكفر،كما حكمتم أنتم،فحجتكم حجة عليكم.....

والله الموفق.

(يُتْبَع .. اقلب الصفحة)

فإن قالوا

============

بأن العلامة ابن العثيمين حكم بالكفر على من وضع تشريعاً عاماً،ففرق الشيخ بين القضايا الخاصة،والحكم العام ،

وبرهان قولنا :

١- قرر الشيخ رحمه الله في شرحه على كتاب التوحيد (٢\٣٢٦) فقال:

"أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله ، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين ، فهو كافر ؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله ، وعندما نقول بأنه كافر ؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

٢- وقال أيضا رحمه الله في شرحه على الثلاثة الأصول ضمن مجموع الفتاوى (٦\١٦١) وفي (٢\١٤٤-١٤٥) –أيضا- :

مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ! استخفافا به، أو احتقارا له، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

٣- وقال –كذلك- في نفس المصدر (٦\١٦٢) :

"وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعا عاما والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله لأن المسائل التي تعتبر تشريعا عاما لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما

هي من القسم الأول فقط لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه".

٤- وقال في نفس المصدر أيضا (٢\١٤٤-١٤٥)

جوابا عن السؤال التالي :

"**وسئل:** هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فأجاب بقوله : نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط ؛ لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد ه".

٥- وقال في أشرطة لقاء الباب المفتوح (ش\٨٧

: "إذا جاءنا رجل ورفع الحكم الشرعي وأحل بدله قوانين تخالف ما أنزل الله على رسوله، فهذا لا شك أنه مستحل؛ لأنه رفع الحكم نهائياً ووضع قانوناً من وضعه أو من وضع من هو أسوأ حالاً منه، فهذا كافر؛ لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها يعني أنه استحل ذلك".

(يُتّبع .. اقلب الصفحة)

٦ - وقال الشيخ رحمه الله كما في كتاب (التحذير من فتنة التكفير) (ص\٧٣) معلقا على كلام للشيخ الألباني يأتي لاحقا- :

"لكنّا **(قد)** نخالفه في مسألة أنَّه لا يحكم بكفرهم إلاّ إذا اعتقد حِلَّ ذلك! هذه المسألة تحتاج إلى نظر لأنّنا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أنَّ حكم غير الله أولى، فهو كافر – وإنْ حكم بحكم الله – وكفره كفر عقيدة، لكن كلامنا على العمل. وفي **(ظني)** أنَّه لا يمكن لأحدٍ أنْ يُطبق قانوناً مخالفاً للشرع، يحكم فيه عباد الله إلاّ وهو يستحله ويعتقد أنَّه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر وإلاّ فما الذي حمله على ذلك؟".

الرد على ذلك:

أولاً: إن كلام الشيخ في النقولات السابقة عنه تدور كلها حول عقيدة صحيحة ، وهي أن العلة في تكفير من شرّع قوانين مخالفة للشرع هي اعتقاده الفاسد فيما شرّعه لا مجرد تشريعه؛ **ولهذا فهو :**

في النقل الأول قال :

"فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله"

وفي النقل الثاني قال :

"فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه". ......

وفي النقل الثالث قال :

" لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه".

وفي النقل الرابع قال :

" لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه".

وفي النقل الخامس قال :

"لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها يعني أنه استحل ذلك"

وفي النقل السادس قال :

" لا يمكن لأحدٍ أنْ يُطبق قانوناً مخالفاً للشرع، يحكم فيه عباد الله إلاّ وهو يستحله ويعتقد أنَّه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر وإلاّ فما حمله على ذلك

قلتُ:أبو يحيى:

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله بحمد الله جلي فى كلامه أن الحاكم إذا اعتقد أن ما شرعه من القوانين أو حكم به أصلح من الإسلام وأنفع للعباد فإنه يكفر بهذا الاعتقاد لا بفعله وحكمه بغير ما أنزل الله.

ثانياً: فإن أبيتم :

فنقول: إن مبنى اجتهاد الشيخ رحمه الله قائم بصورة عامة على مسألة التلازم ؛ ومعلوم أن ،**لازم المذهب ليس بمذهب ، ولازم القول ليس بقول** ، ولازم الفعل كذلك ، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة عدم التكفير بلازم المذهب..... ؟؟؟؟

كما قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠) :

"الصواب أن مذهب الانسان ليس بمذهب له – **إذا لم يلتزمه** – فانه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته اليه كذبا عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه فى المقال غير التزامه اللوازم التى يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو اكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء او غيره من الصفات انه مجاز ليس بحقيقة فإن لازم هذا القول يقتضى أن لايكون شئ من أسمائه أوصفاته حقيقه".

وقد زاد الشيخ محمد بن صالح العثيمين في القواعد المثلى (١٥/١٤) هذا الاصل وضوحا فقال رحمه الله:

"وأما اللازم من قول أحدٍ سوى قول الله ورسوله، فله ثلاث حالات:

الأولى : أن يذكر للقائل ويلتزم به، مثل أن يقول من ينفي الصفات الفعلية لمن يثبتها: يلزم من إثباتك الصفات الفعلية لله عز وجل – أن يكون من أفعاله ما هو حادث.
فيقول المثبت: نعم، وأنا ألتزم بذلك فإن الله تعالى لم يزل ولا يزال فعالاً لما يريد ولا نفاد لأقواله وأفعاله
كما قال تعالى {**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدا**} [الكهف:١٠٩]
وقال {**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [لقمان: ٢٧] وحدوث آحاد فعله تعالى لايستلزم نقصاً في حقه. ؟

(يُتّبع .. اقلب الصفحة)

الحال الثانية : أن يذكر له ويمنع اللازم بينه وبين قوله،؟
مثل : أن يقول النافي للصفات لمن يثبتها – يلزم من إثباتك أن يكون الله تعالى مشابهاً للخلق في صفاته. فيقول المثبت: لا يلزم ذلك، لأن صفات الخالق مضافة إليه لم تذكر مطلقة حتى يمكن ما ألزمت به، وعلى هذا فتكون مختصة به لائقة به، كما أنك أيها النافي للصفات تثبت لله تعالى ذاتاً وتمنع أن يكون مشابهاً للخلق في ذاته، فأي فرق بين الذات والصفات؟!.وحكم اللازم في هاتين الحالتين ظاهر.

الحال الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع،؟
فحكمه في هذه الحال ألا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله؛ لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم ، ولورود هذين الاحتمالين لايمكن الحكم بأن لازم القول قول.
فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازماً من قوله، لزم أن يكون قولاً له، لأن ذلك هو الأصل، لاسيما مع قرب التلازم.
قلنا : هذا مدفوع بأن الإنسان بشر، وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل، أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه، ونحو ذلك".انتهى كلام الشيخ
قلتُ:أبو يحيى:
بل إن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله نفسه وضح ان تشريع القوانين لا يستلزم منه دائما وأبدا الاستحلال ؛ بل قد يكون بدافع آخر كالمداهنة مثلا ...؟

(يُتْبع .. اقلب الصفحة)

فقال رحمه الله كما في "التحذير من فتنة التكفير" :

"وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمله على ذلك ؟

قد يكون الذي حمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مداهناً لهم، **فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي".**

فالقطع بأن تشريع القوانين مرده للاستحلال القلبي لها فقط دون سائر الاحتمالات متضمن لتعطيل غيره من الدوافع بغير بينة بل بمحض التقول .

ثالثاً : أن مبنى هذا الاجتهاد منه رحمه الله إنما هو قائم على مسألة التلازم بين شعب الإيمان الظاهرة والباطنة ؛ وهذا التلازم قد يظهر أثره في حال قوته ، وقد لا يظهر بسبب إما ضعف الإيمان أو انتفائه ؛

كما قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٧\٦٤٤) :

"فأصل الإيمان فى القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان فى القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح واذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧\٢٣٤)

مؤكدا على أن عدم حصول اللازم قد يكون بسبب ضعف الملزوم لا بسبب انتفائه :

"فإن قوة المسبب دل على قوة السبب وهذه الأمور نشأت عن العلم فالعلم بالمحبوب

يستلزم طلبه والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم".؟

قلتُ:أبو يحيى:

فجعْل تخلف الملزوم راجع إلى انتفاء اللازم فقط ؛ محض تقول ؛ والقطع بأحد الأمرين **(انتفاء الإيمان أو ضعف الإيمان)** دون الاخر لغير قرينة موجبة لذلك الترجيح لا يصح ، وبخاصة إذا رجح إحتمال إنتفاء الايمان لانه معارض للأصل الثابت بيقين وهو وجود الإيمان في قلب مدعي الاسلام ؛ ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك والظن والتخمين ؛

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢\ ٤٦٦)

"من ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك".

ولهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز في مناظرته الشهيرة حول مسألة تحكيم القوانين مبينا أن التكفير الظاهر لا يكون بلازم القول أو الحكم:

السائل : مالم يستحلوا نعم . إنما هم يرون أن هناك فرقا بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان ، وبين من يجعل المعصية قانونا ملزما للناس ، لأنه – يقولون – لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلا وأقصاها وجعل بدلها قانونا ملزما – ولو قال إنه لا يستحله – لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله أو يرى أنه أفضل للناس أوما أشبه ذلك ، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة ؟

الشيخ ابن باز : بس قاعدة ، قاعدة : **لا زم الحكم ليس بحكم** ، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه : أنه مستحل يلزمه ذلك وليش يسأل ، ماهو بلازم الحكم حكم ، هذا فيما بينه وبين الله".

(يتْبع .. اقلب الصفحة)

ثالثاً : أننا ولو سلمنا لكم أن العلامة بن العثيمين يكفر بذلك.ولكنه لايحكم على أعيان الحكام بالكفر حتى تقام عليهم الحجة الرسالية من إثبات الشرط وانتفاء الموانع ، وأنتم تكفرون النوع والعين فانتم أصحاب أهواء تأخذون ما يروق لكم.

قال- رحمه الله-في« مجموع فتاويه» (س٢٢٨):

« نسأل الله تعالى أن يُصلحَ للمسلمينَ ولاةَ أمورِهم وبطانتهم كما أنّ على المرءِ الذي آتاه الله العلمَ أن يبينه لهؤلاء الحكَّام؛ لتقومَ الحجةُ عليهم وتبينَ المحجةُ.

وسئل الشيخ : عن حكام الجزائر فقال: « رأيُنا أن هؤلاء ليسوا بمرتدين ، ولا يجوزُ أن نقول: إنهم مرتدّونَ حتى يثبت ذلك شرعاً.. بناءً على أنهم يصلونَ، ويصومونَ ويحجونَ، ويعتمرونَ ويشهدون أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.. ما دام يُصلي فهم مُسلم ، ولا يجوزُ تكفيرُه،..فله بيعة، وهو حاكم شرعي.. فالمهم يجب على طلبةِ العلمِ أن يعرفوا الفرقَ بين الحكمِ على المسألةِ من حيثُ هي مسألة، وبينَ الحكمِ على الحاكمِ بها ؛ لأنَّ الحاكمَ المعيَّن قد يكونُ عندهُ من علماءِ السُّوء من يُلبّس عليه الأمور، وغالبُ حكَّام المسلمين اليوم ليس عندهم علمٌ بالشَّرع، فيأتيهم فلانٌ يموّه عليهم، وفلانٌ يموّه عليهم...فلذلك (لا) نحكمُ على الحكَّام بالكُفر إذا فعلوا ما يَكفر به الإنسانُ، حتى نُقيمَ عليه الحُجّة.. ما دمنا ما أقمنا عليهم الحُجّةَ (لا) نحكم بكفرهم.........   **« فتاوى العلماء الأكابر»**

وقال في «القول المفيد» (٣٢٦/٢) :

«أمّا بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية معَ علمِه بحكمِ الله وبمخالفةِ هذه القوانينَ لحكمِ الله، فهذا قد بدّل الشريعةَ بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرْغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنّه خيرٌ للعبادِ والبلادِ مِن شريعةِ الله، وعندما نقول بأنّه كافر، فنعني بذلك أنّ هذا الفعلَ يوصلُ إلى الكفر، ولكنْ قد يكونُ الواضعُ له معذوراً)، مثل: أنْ يُغرّر به؛ كأنْ يقال:إنّ هذا لا يخالفُ الإسلامَ، أو هذا من المصالحِ المرسلة ، أو هذا مما ردّه الإسلامُ إلى النّاس.

وقال كما في (الباب المفتوح، سؤال ١٢٢٢):

«فهؤلاء الذين تشيرُ إليهم، من حكامِ العربِ والمسلمينَ، قد يكونونَ معذورينَ لم تتبيّن لهم الحجة، أو بُيّنت لهم وجاءهم مَنْ يُلبّس عليهم ويُشبّه عليهم، فلا بدّ من التأني."

خامساً:

قد وضح الشيخ فى أخر حياته وضوحاً لاريب فيه أن الحاكم وأن وضع تشريعاً عاماً– كما يزعمون فى مصطلحهم–فلا يكفر إلا باعتقاده حل الحكم بغير ما أنزل الله.ففى الفتوى التى سميت بالتحرير فى مسألة التكفير. .وقد نقلها الشيخ بندر العتيبى .فى رسالته الحكم بغير ما انزل الله.وقدم لها سماحة العلامة محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ.وهى مسجلة بصوت الشيخ.

[مُقدمة]

« الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ..

تأريخ الفتوى : ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف

خطر التكفير: وما ذكره من جهة التكفير ؛ فهي مسألة كبيرة ، عظيمة ، لا ينبغي إطلاق القول فيها ، إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أوعدمه،أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أوعدمه فى مثل هذه الامور يحصل فيه مفاسد.

• •

نصيحة قيمة

==============

والذى أرى أولاً ألا يشتغل الشباب بهذه المسألة وهل الحاكم كافر ؟أو غير كافر ؟ وهل يجوزأن نخرج عليه ؟أولا يجوز؟..على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التى أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليهاوأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريما وأن يحرصوا على التألف بينهم والإتفاق وأن يعلموا أن الخلاف فى مسائل الدين والعلم قد جرى فى عهد الصحابة رضى الله عنهم ولكنه لم يؤدى إلى الفرقة وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد.

التفصيل فى المسألة

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما فى الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر،وظلم،وفسق، على حسب الأسباب التى بُنى عليها هذا الحكم فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به :**فهذا لا يكفر** لكنه بين فاسق وظالم وأما إذا كان يشرع حكما عاماً تمشى عليه الأمة يرى أن

ذلك من المصلحة وقد لُبس عليه فيه **فلا يكفر أيضاً** لأن كثيرا من الحكام عندهم جهل فى علم الشريعة ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالماً كبيرا فيحصل بذلك المخالفة،وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشى الناس عليه يعتقد أنه ظالم فى ذلك و أن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة : فإننا لا نستطيع **أن نكفر هذا.**

وإنما نكفر : من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه أو مثل حكم الله عزوجل فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى {**أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِين**} [التين: ٨] وقوله {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**} [المائدة:٥٠]

[لا تلازم بين التكفير والخروج]

ثم هذه المسائل لا يعنى أننا إذا كفرنا أحداً فإنه يجب الخروج عليه لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت ولا نستطيع الأن أن نضرب أمثالاً فيما وقع فى الأمة العربية وغير العربية.

[من شروط الخروج على الكافر]

وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعاً فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم. .

[الخروج مع عدم القدرة : سفه]

وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا ؛ فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشرع » انتهت الفتوى.والله الموفق.

وفاة الشيخ:

مغرب الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١

فإن قالوا

=============

ورد سؤال في موقع (الإسلام سؤال و جواب) إلى الشيخ محمد صالح المنجد -والذي هو من تلاميذ الشيخ ابن عثيمين- عن قول الشيخ ابن عثيمين؛ وفيه

هل للعلامة ابن العثيمين قول في آخر حياته يقول إن التشريع معصية خلافا لقوله الأول أنه كفر أكبر ؟

فأجاب الشيخ حفظه الله:

١- المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر ، وقد ذكر هذا في مواضع من كتبه ، كشرح كتاب التوحيد ، وشرح الأصول الثلاثة ، وشرح السياسة الشرعية ، وفتاواه المطبوعة في العقيدة ، ولقاءات الباب المفتوح ، وكلامه في هذه المواضع متفق يجري على قاعدة واحدة ، وهي أن التشريع ووضع القوانين المخالفة لشريعة الله من الكفر الأكبر ، وأما الحاكم بغير ما أنزل الله فهو الذي قد يكون كافراً أو ظالماً أو فاسقاً حسب الجرم الذي ارتكبه،

٢- ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر،

٣- ولو كان للشيخ قول آخر لذاع وانتشر،

٤- ولصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول،

٥- وسعى في منع نشره،
٦- ومن ظن أن أحدا من أهل العلم يرجع عن أمر يتبين له خطؤه ، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه؛ فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه ، لا سيما إذا كان متعلقا بمسألة كبيرة كهذه» اهـــ.

الرد على ذلك:

أولاً: أما بالنسبة لقوله: المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر.

قلتُ:أبو يحيى:

ولكنه لا يمنع من تراجع الشيخ عن ذلك ، كما وضحنا مراد الشيخ من كلامه نفسه ومذهب الشيخ.

ثانيا : قوله: ولو كان للشيخ قول آخر؛ لذاع وانتشر.

الرد على ذلك: ليس بالضرورة أن يذيع وينتشر عند الجميع؛ لاسيما وأن ذلك كان في آخر حياة الشيخ رحمه الله تعالى. ولذلك لم تأخذ هذه الفتوى حقها في الانتشار في حياة الشيخ. أما بعد مماته؛ فهي أشهر من نار على علم؛ فقد علم بها القاصي والداني؛ لدرجة أن المدعو أبا بصير!! قد أفرد ردًا عليها؛ وذلك قبل ظهور كتاب بندر العتيبي أصلاً. فهذا يدل انتشارها في الأوساط السلفية. والذي يظهر لي بوضوح من كلام **"المنجد"** أنه لم يكن وقف عليها وقت إصداره لهذه الفتوى؛ بدليل قوله:؟

(ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر) ومعلوم أن عدم العلم العلم ليس دليلاً على العدم؛ فنفي العلم ليس بعلم!.

ثالثا قوله :ولو كان للشيخ قول آخر.....لصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول.
الرد على ذلك :فهذا أيضًا لا يجب ولا يلزم. فإن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لا يرى لزوم التصريح عند رجوع المفتي عن رأيه الأول؛ وذلك في قوله رحمه الله –كما في كتاب العلم–: **«يسوغ له نقض حكمه الأول ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع»**اهـــ.

رابعا: أن أحد أعضاء اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء؛ قد صدق عليها بتقديمه لكتاب بندر العتيبي؛ ألا وهو الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ.

فإن قالوا

==========

أن بن عباس يقصد ما كان عليه حكام زمانه من تحكيم للشرع تأصيلاً ومرجعاًوإن خالفوه تطبيقاً لشهوة أولحرص على الملك دون أن يتغير التشريع فهو المقصود بالكفر دون كفر.

الرد على ذلك :

أولاً: قد ذكرنا أن الأية عامة وليست خاصة فى حكام المسلمين فقط وذكرنا كلام أهل العلم فى ذلك فراجعه.

ثانياً:وأزيدكم شيئا.

ماذا تقولون لو قلنا لكم إن الأية سبب نزولها خاصٌ فى اليهود؟

بالطبع ستقولون: (**العِبْرَةُ بِعُمُوْمِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوْصِ السَّبَبِ**).. فنقول:فإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فلماذا أنتم تحصرونها في الحكام الذين على عهد ابن عباس!!.

فإن قالوا

==============

الردعلى ذلك:

أولاً: أن هذا إجماع من الصحابة وليس قول صحابي فقط.

ثانياً:أن هذاخلط بين فتوى الصحابى وتفسير الصحابى.

يقول شيخ الإسلام فى فتوى الصحابى. مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤):

وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَالِكٍ؛ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ."

ويقول شيخ الإسلام" مجموع الفتاوى"٢٤٣/١٣

" من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترى على الله ملحد فى آيات الله محرف للقلم عن مواضعه وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام"

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦١):

"مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا"

وقال فى اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ٢٠٧):

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصا واستنباطا بحال."

وقال ابن القيم فى مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١ / ٥٤٠):

"أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَرَأَوْا مِنْهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُشَاهَدَةِ، وَعَلِمُوا بِقُلُوبِهِمْ مِنْ مَقَاصِدِهِ وَدَعْوَتِهِ مَا يُوجِبُ فَهْمَ مَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مُسَاوَاتُهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ مَنْ سَمِعَ وَعَلِمَ وَرَأَى حَالَ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ، أَوْ سَمِعَ وَعَلِمَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسَائِطَ كَثِيرَةٍ، وَإِذَا كَانَ لِلصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ مُتَعَيِّنًا قَطْعًا.........

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا كَانَ اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، كَمَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

فِي قَوْلِهِ: " **مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي** " رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٥٥، وسلسة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٩٢.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْقَاطِعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الظَّنِّيَّةِ عِنْدَ عَمَى الْقُلُوبِ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ تَأْوِيلُهُ الصَّحِيحُ الْمُبَيِّنُ لِمُرَادِ اللَّهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، وَلِهَذَا نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ."

البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٢):

"وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِالنَّقْلِ عَمَّنْ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرُهُ وَقِسْمٌ لَمْ يَرِدْ

وَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا أَنْ يَرِدَ التَّفْسِيرُ عَنِ النبي صلى الله عيه وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ رُؤُوسِ التابعين فالأول يبحث في عَنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَالثَّانِي يَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ وَحِينَئِذٍ إِنْ تَعَارَضَتْ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَذَاكَ وَإِنْ تَعَذَّرَ قُدِّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: **"اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"** الحديث بلفظ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٨٩) ، وهو في الصحيحين بلفظ: «اللهم علمه الكتاب». كما في البخاري (١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠)، ومسلم (٢٤٧٧).

الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٢٠٠):

"النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وآدابه

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، طَلَبَهُ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ فَمَا أُجْمِلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ كِتَابًا فِيمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ وَفُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَأَشَرْتُ إِلَى أَمْثِلَةٍ مِنْهُ فِي نَوْعِ الْمُجْمَلِ فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ طَلَبَهُ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: {**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**} [النِّسَاءِ: ١٠٥] فِي آيَاتٍ أُخَرَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَلَّا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**" أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦٧٢٢). روى أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٦٠٤) ،

يَعْني السنة، فإن لم يجده في السُّنَّةِ رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَلِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: إِنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ"

قلتُ:أبو يحيى:

وأقر أئمة الدعوة النجدية كلام الحاكم فى الدرر السنية ١٥/١٧٥

وقال العلامة ابن باز فى مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٤٠٥):فقال رحمه الله عند ذكره لتحريم الغناء.

"ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال: أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**} [لقمان:٦] فقال: والله الذي لا إله إلا هو، هو الغناء يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضا أنه الغناء.

قال: الحاكم

أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع، وهذا وإن كان فيه نظرة فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علما وعملا وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل"

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩ / ٣٠٣):

"وأما تفسير الصحابي؛ فإنه حجة عند أكثر المفسرين، وأما التابعين؛ فإن أكثر العلماء يقول: إنه ليس بحجة إلا من اختص منهم بشيء؛ كمجاهد؛ فإنه عرض المصحف على ابن عباس عشرين مرة أو أكثر، يقف عند كل آية ويسأله عن معناها، وأما من بعد التابعين؛ فليس تفسيره حجة على غيره، لكن إن أيده سياق القرآن كان العمدة سياق القرآن."

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩ / ٣٦٢):

"ذكر ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة، حتى إذا طال عليهم الأمد حصل النزاع والتفرق، فبعث الله النبيين؛ كما قال تعالى: {**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**} [البقرة: ٢١٣] .
هذا هو تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما– للآية، وهل تفسيره حجة؟

الجواب:

يرجع في التفسير أولا إلى القرآن؛ فالقرآن يفسر بعضه بعضا، مثل قوله تعالى: {**وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ**} تفسيرها: {**نَارٌ حَامِيَةٌ**} [القارعة: ١٠، ١١] ، فإن لم نجد في القرآن؛ فإلى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم نجد؛ فإلى تفسير الصحابة، وتفسير الصحابي حجة بلا شك؛ لأنهم أدرى بالقرآن حيث نزل بعصرهم وبلغتهم، ويعرفون عنه أكثر من غيرهم، حتى قال بعض العلماء: إن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، وهذا ليس بصحيح، لكنه لا شك أنه حجة على من بعدهم، فإن اختلف الصحابة في التفسير أخذنا بما يرجحه سياق الآية، والآية تدل على ما ذكره ابن عباس."

ويقول ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ١١٧):

[فَصْلٌ حُجِّيَّةُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ]

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ أَقْوَالِهِمْ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، فَمَا تَقُولُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؟ هَلْ هِيَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا؟ **[أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ]**

قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي

الِاسْتِدْلَالِ بِهِ وَالِاحْتِجَاجِ، لَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ فِي الْآيَةِ قَوْلًا فَلَنَا أَنْ نَقُولَ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيَّنَ لَهُمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَفَسَّرَهُ لَهُمْ كَمَا وَصَفَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**}.. [النحل: ٤٤] فَبَيَّنَ لَهُمُ الْقُرْآنَ بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعْنًى سَأَلَهُ عَنْهُ فَأَوْضَحَهُ لَهُ، كَمَا سَأَلَهُ الصِّدِّيقُ عَنْ قَوْله تَعَالَى {**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**} [النساء: ١٢٣] فَبَيَّنَ لَهُ الْمُرَادَ، وَكَمَا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: {**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**} [الأنعام: ٨٢] فَبَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَاهَا، وَكَمَا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْله تَعَالَى {**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**} [الانشقاق: ٨] فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ الْعَرْضُ، وَكَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ الْكَلَالَةِ فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِذَا نَقَلُوا لَنَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ فَتَارَةً يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَتَارَةً بِمَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مَا فَسَّرُوا بِأَلْفَاظِهِمْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، كَمَا يَرْوُونَ عَنْهُ السُّنَّةَ تَارَةً بِلَفْظِهَا، وَتَارَةً بِمَعْنَاهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نَجِدُ لِبَعْضِهِمْ أَقْوَالًا فِي التَّفْسِيرِ تُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ الصِّحَاحَ، وَهَذَا كَثِيرٌ، كَمَا فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الدُّخَانَ بِأَنَّهُ الْأَثَرُ الَّذِي حَصَلَ عَنْ الْجُوعِ الشَّدِيدِ وَالْقَحْطِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ دُخَانٌ يَأْتِي قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَعَ الدَّابَّةِ وَالدَّجَّالِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَفَسَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْله تَعَالَى {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**} [الطلاق: ٦] بِأَنَّهَا لِلْبَائِنَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ، حَتَّى قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي الْبَائِنِ تُخَالِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَفَسَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ

وَجْهَهُ قَوْله تَعَالَى {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**} [البقرة: ٢٣٤] أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْله تَعَالَى {**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**} [النساء: ٢٣] بِأَنَّ الصِّفَةَ لِنِسَائِكُمْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ فَلَا تَحْرُمُ أُمُّ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ قَوْلِهِ، وَأَنَّ [**أُمَّ**] الْمَرْأَةِ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالصِّفَةُ رَاجِعَةٌ إلَى قَوْلِهِ: {**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**} [النساء: ٢٣] وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ السِّجِلَّ بِأَنَّهُ كَاتِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَمَّى السِّجِلَّ، وَذَلِكَ وَهْمٌ وَإِنَّمَا السِّجِلُّ الصَّحِيفَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَاللَّامُ مِثْلُهَا فِي قَوْله تَعَالَى.......... {**وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ**} [الصافات: ١٠٣] ، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ أَيْ يَطْوِي السَّمَاءَ كَمَا يَطْوِي السِّجِلَّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْكِتَابِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؟

قِيلَ: الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ كَالْكَلَامِ فِي فَتْوَاهُ سَوَاءٌ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا كَصُورَتِهَا هُنَاكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَصُورَتُهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، وَيَقُولُ فِي الْآيَةِ قَوْلًا لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، سَوَاءٌ عُلِمَ لِاشْتِهَارِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ فَقَدْ فُقِدَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ الْفَتَاوَى الَّتِي تُخَالِفُ النَّصَّ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا سَوَاءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً بِنَفْسِهِ لَمَا أَخْطَأَ، وَلَكَانَ مَعْصُومًا؛ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ يُفْتِي بِالصَّوَابِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى الْمُعَيَّنَةَ وَالتَّفْسِيرَ الْمُعَيَّنَ مِنْ قِسْمِ الصَّوَابِ؟ إذْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى

الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُ قَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ يَنْقَسِمُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْمُعَيَّنَ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَلَا بُدَّ؟

قِيلَ: الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ تَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ الصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ فِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ الْوَاقِعَةِ، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَقُولُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْخَطَأَ الْمَحْضَ وَيُمْسِكَ الْبَاقُونَ عَنِ الصَّوَابِ فَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ وَأَمْثَالُهَا قَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا غَيْرُهُمْ بِالصَّوَابِ، وَالْمَحْظُورُ إِنَّمَا هُوَ خُلُوُّ عَصْرِهِمْ عَنْ نَاطِقٍ بِالصَّوَابِ وَاشْتِمَالُهُ عَلَى نَاطِقٍ بِغَيْرِهِ فَقَطْ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُحَالُ.

وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِكُمْ: لَوْ كَانَ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ حُجَّةً لَمَا جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ حُجَّةً، بَلْ بِمَا انْضَافَ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْقَرَائِنِ.

وقال فى طريق الهجرتين وباب السعادتين (١ / ٣٨٣):

"الصواب إلى تفسير الصحابة، وهم أعلم الأُمة بكتاب الله، ومراده منه."

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن منكراً على بن النبهان الذى لم يرى فهم الصحابة حجة فى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٦٨):

"**بلغنا عنه: أنه قال:** لا حجة فيما قاله الصحابة، رضي الله عنهم، في معنى القرآن العزيز؛ فإذا لم يكن قول الصحابة حجة، وهم الذين أخذوه عن نبيهم، وحضروا نزوله، وعرفوا أسبابه، وهم أعلم الأمة وأعدلها، الحجة في التفسير، فليت شعري هل عرف من هذا مذهبه من المبتدعة

فهذا قول أهل العلم فى التفسير ولو لم نذكر إلا كلام شيخ الإسلام لكفى به.

ثالثاً : أن الخوارج الأوائل لم يخالفوا ابن عباس فى أن تأويل الصحابة للقرآن حجة.حينما قال لهم "جئتكم من عند أصحاب محمد عليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله منكم"و لم يُعلم أنهم ردوا عليه قوله.

رابعاً : أنه لم يقل بقولكم أحد قط.

خامساً: ولو سلمنا لكم أن الصحابى لا يخصص تفسيره عموم الأية،فأنت لا تستطيع أن تحمل الأية على ظاهر عمومها لأن ظاهرها يلزم منه تكفير عموم المسلمين،لأن كل عاصى لم يحكم بما انزل الله فيلزم من ذلك تكفير المجتمع.

ملحوظة : وليس للإباضية،ولالأتباع مصطفى شكرى،والذين يكفرون المجتمع من غير جماعته،فى هذه الأية حجة أيضاً على التكفير بالمعصية،أو عدم العذر بالجهل لأنه يلزمكم تكفير الصحابة،لأن منهم من عصى،ومنهم من عذره النبي صلى الله عليه وسلم و لم يكفروا بذلك.

(يُتْبع .. اقلب الصفحة)

فإن قالوا

==============

أن ابن عباس قد خالفه غيره من الصحابة والتابعين،فمن الصحابة حذيفة،ومن التابعين الحسن البصرى الشعبي،وأخذوا الأية على ظاهرها كما نقله عنهم ابن حزم فى الفِصَل.
الرد على ذلك:

أولاً: إليك كلام ابن حزم في من أخذ بظاهر الأية فى الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٣٠):

"فَإِن الله عز وَجل قَالَ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** } [المائدة:٤٤-٤٥-٤٧] فيلْزم الْمُعْتَزلَة أَن يصرحوا بِكفْر كل عَاص وظالم وفاسق لِأَن كل عَامل بالمعصية فَلم يحكم بِمَا أنزل الله."

ثانياً: لم أجد كلاماً لابن حزم فيما عزوه إليه.

ومع ذلك إليك كلام حذيفة: **كما نقله الطبري فى تفسيره الطبري (١٠ / ٣٤٦)**

قال: وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع.

فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه.

ذكر من قال ذلك: وطفق الطبري يذكر أثار عمن قال بقوله حتى قال؟

١٢٠٢٧ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان= وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة في قوله{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة:٤٤] قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك.

١٢٠٢٩ - حدثنا هناد بن السري قال، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة:٤٤] ثم ذكر نحو حديث ابن بشار، عن عبد الرحمن.

١٢٠٣٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** " **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "" **فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** "[المائدة:٤٤-٤٥-٤٧]، قال فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حلوة! كلا والله، لتسلكن طريقَهم قِدَى الشراك.

قلت:أبو يحيى:

فانتبه :إلى قول الطبري قبل أن يسوق آثار حذيفة: " فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه."

(يُتّبع .. اقلب الصفحة)

فالأثر يا دكتور حجة عليك فهو يوافق كلام ابن عباس ولا يخالفه،فانظر إلى قول حذيفة "لتسلكن طريقَهم قِدَى الشراك"واليهود إنما جحدوا واستحلوا،ولذلك وضع الطبري كلام حذيفة فى مذهبه.

وانظر إلى كلام أوضح من هذا للطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٨):

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال:
نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.

ثالثاً: ولو سلمنا أن حذيفة رضى الله عنه أخذ الأية على ظاهرها"
فليس على ظاهرها أنه حملها على الكفر الأكبر،بل يعنى أنها فى اليهود،وهى فينا إذا سلكنا مسلكهم فى الجحود .

يقول القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٩٠):
وَيُرْوَى أَنَّ حُذَيْفَةَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَهِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ فِيهِمْ، وَلَتَسْلُكُنَّ سَبِيلَهُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ. وَقِيلَ:" **الْكافِرُونَ" لِلْمُسْلِمِينَ**، و" **الظَّالِمُونَ" لليهود**، و" **الْفاسِقُونَ" لِلنَّصَارَى،** وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، قَالَ: لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وابن شبرمة والشعب أَيْضًا. قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة، ولكنه كفر دون كفر."

فهنا فائدتان:

أولاً:قول ابن العربى "على ظاهرها" ويعنى بذلك أنها فى اليهود.
ثانيا:أن القرطبى وابن العربى جعلا مذهب حذيفة وعامر الشعبي هو مذهب ابن عباس كما ذكرنا،وانظر إلى قول القرطبى" وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وابن شبرمة والشعبي أَيْضًا. قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة، ولكنه كفر دون كفر."

رابعاً: أن الأثر ضعيف.

١- :"أبو البختري"، هو"سعيد بن فيروز الطائي"، تابعي ثقة، يرسل الحديث عن عمر وحذيفة وسلمان وابن مسعود.

قال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٠٤:

"وكان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من كبير أحد. فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن، وما كان"عن"، فهو ضعيف".

٢- انقطاع الإسناد، هو بين أبي البختري، المتوفي سنة ٨٣، وبين حذيفة بن اليمان، المتوفى أوائل سنة ٣٦ بعد مقتل عثمان بأربعين يوما. ونص في التهذيب على أن أبا البختري لم يدرك حذيفة.

فهو حديث منقطع ولو سلمنا بصحته فهو حجة عليك.والله الموفق.

خامساً: أن اثر عامر الشعبي أخرجه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٣):

١٢٠٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن زكريا، عن عامر قال نزلت **"الكافرون" في المسلمين، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى.**

الرد على ذلك:

ليس المعنى "نزلت"**"الكافرون"** في المسلمين،أنها محمولة على الكفر الأكبر،كلا .

برهان ذلك:

١- أنه بإجماع أهل العلم أنه لم يأخذ بظاهر الأية إلا الخوارج ،وراجع الرد الثانى على الشبهة الأولى .

٢- أن عامر يبين أن الأية ليست خاصة فى اليهود بل هى فى المسلمين،بدليل قوله "و"**الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى.**"

٣- ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك،فقد تعارض تفسره مع تفسير الصحابة،وإذا تعارض تفسير الصحابى مع التابعي فلا قائل بتقديم التابعى.

٤- ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك.لكان يلزمكم تكفير عموم المسلمين.

٥- ولو سلمنا لكم أن عامر يقصد ذلك فيلزمكم تكفير كل الحكام سواء خالفوا فى قضية أو اثنين لأن عامر لم يفصل.

(يُتْبَع .. اقلب الصفحة)

سادساً: أن أثر الحسن أخرجه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٥٧):

١٢٠٦٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن في قوله {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**} [المائدة:٤٤] قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبةٌ.

الرد على ذلك:

١- وليس الأمر كما ذهبتم إليه إذ أن الحسن يبين **أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ** السبب،ولكنه عمم الأيات اكثر من عامر الشعبي،إذ أن عامر قال نزلت"**الكافرون" في المسلمين، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون"** في النصارى.والحسن قال الأيات كلها

فى المسلمين وليست كلها خاصة باليهود، وليس بعضها لليهود وبعضها للمسلمين،بل كلها فى المسلمين،

٢- ويؤكد ذلك قول الإمام الطبري قبل أن يسوق أثر الحسن فقال فى تفسيره (١٠ / ٣٥٦):

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهى مرادٌ بها جميعُ الناس، مسلموهم وكفارهم.

٣- وقد بين القرطبي فى "الجامع" أن الحسن يقصد الاستحلال.

تفسير القرطبي (٦ / ١٩٠):

"قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْكُفَّارِ أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ"

فظهر والحمد لله أن مذهب حذيفة وعامر الشعبي والحسن هو مذهب إخوانهم من السلف الصالح،وليس كما افترى عليهم الخوارج.

فإن قالوا

==========

قول ابن عباس لا ينزل على ما نحن فيه الأن،بل نزعم أنه يريد صورة مخصوصة،مثل الذى زنى والذى يرابى لا شك أنهم لم يحكموا بما انزل الله،ولكن لايكفروا بذلك،بل نزعم أن بن عباس وسلفنا الصالح ما أرادوا غير ذلك،أو صورة أخرى أن القاضى إذا

تلاعب فى تحقيق المناط لرشوة أو لمقصد أخر فهى معصية أيضاً،ومن الخطاء أن تضع كلام العالم فى غير موضعه.

الرد على ذلك:

أولاً : أنتم تضعون تصورات من عندكم من غير دليل، بل و تنسبون ذلك إلى السلف الصالح.

ثانياً : أن هذا تحريف لكلام ابن عباس والسلف الصالح،ولا أقول تأويلاً،لأن التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح،فإن صَرَفَ اللفظ بغير دليل صار تحريفاً.

(يُتْبَع .. اقلب الصفحة)

الشبهة الحادية عشر

وقال الدكتور أيضاأن هناك فرقا بين حاكم يقول الحكم عندى لله،ويتلاعب فى حكم الزنى مثلاً،وبين قاضى أخر يقول الحكم عندى لغير الله.

الرد على ذلك:

أقول لاخلاف بين أحد،ولا يختلف الدكتور معى أن كلا الحالتين حكم بغير ما أنزل الله،

فإن قلت: أن الحالة الثانية كفراً أكبر فقل فى الحالة الأولى كذلك،والعكس،وإلا فالتفريق يكون تحكُماً بغير دليل، وإن كان الذى يحكم بما أنزل الله فى مواضع أخف

إثماً من الذى يحكم بغير ما أنزل الله ،ولكن لا يستلزم كفره،كمثل الذى يزنى مرة ليس كالذى زنى ألف مرة،وإن كان الثانى أشد إثما.ولا يستلزم كفر.

فإن قالوا

==========

،ثبت عن مسروق، وعلقمة: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت. قالا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُوْنَ**} [المائدة:٤٤] أخرجه الطبري فى تفسيره١٠/٣٢١

وجه الدلالة:أن قول ابن مسعود هنا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

(يُتْبَع .. اقلب الصفحة)

الرد على ذلك:

أولاً : هذا فيه حجة عليكم أن الكفر المعرف بالألف واللام فى الأية ليس الكفر الأكبر لأن ابن مسعود قال فى الرشوة ذاك الكفر فهل تقولون أن المرتشى كافر!!

إن قلتم : نعم فهو قول الخوارج.

قال القرطبي فى "الجامع" (٦ / ١٩١):

"قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنِ ارْتَشَى وَحَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعُزِيَ هَذَا إِلَى الْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ."

ثانياً : ولوسلمنا أن بن مسعود يقصد الكفر الأكبر فيكون قاصداً للمستحل.

يقول القرطبيُ٦/ ١٩٠عند تفسير أية المائد

"قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له."

ثالثاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ**» سنن الترمذي برقم ١٣٣٦،وصححه الألبانيُ

قال شارح تحفة الأحوذي (٤ / ٤٧١):

الرَّاشِي هُوَ دَافِعُ الرِّشْوَةِ وَالْمُرْتَشِي آخِذُهَا.

قَوْلُهُ (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ**) زَادَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا؟

رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ الرِّشْوَةُ وَالرُّشْوَةُ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَا الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا أَوْ يَسْتَنْقِصُ لِهَذَا."

قلتُ:أبو يحيى:

فإن كفرتم المرتشى لذلك ،فعليكم إذاً أن تكفروا كل هؤلاء.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**» صحيح البخاري (٦ / ١٤٧):برقم ٤٨٨٦

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ**»
صحيح البخاري (٧ / ٩٤):برقم ٥٥١٥

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»
صحيح البخاري (٧ / ١٥٩):برقم ٥٨٨٥

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»
صحيح البخاري (٧ / ١٥٩):برقم ٥٨٨٦

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» صحيح البخاري (٨ / ١٥٩): ٦٧٨٣
٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ**» قَالَ: قُلْتُ: **وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**" صحيح مسلم (٣ / ١٢١٨):برقم ١٠٥

٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا**» صحيح مسلم (٣ / ١٥٤٩):برقم ١٩٥٨

٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» . سنن أبي داود (٢ / ٢٢٧):برقم: ٢٠٧٦

٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ**» سنن أبي داود (٣ / ١٩٤): برقم: ٣١٢٨

١٠- عن ابْنَ عُمَرَ،قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**» سنن أبي داود (٣ / ٣٢٦): برقم: ٣٦٧٤

١١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**» سنن ابن ماجه (١ / ٣٩٥): برقم: ١٢٤٦

١٢- عن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**»برقم: ٥٣٤٧ صحيح البخاري (٧ / ٦١):

رابعاً : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، **أَنَّهُ قَالَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالِاسْتِجْعَالِ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ ، وَالرَّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ ، وَثَمَنِ الْمَيْتَةِ: مِنَ السُّحْتِ** " رواه الطبري فى تفسيره ..... (١٠ / ٣٢٢):

خامساً: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «**كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ**»رواه الطبري فى تفسيره (١٠ / ٣٢٣):

سادساً: عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: **لِلسُّحْتِ خِصَالٌ سِتٌّ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَكَسْبُ الْبَغِيِّ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ.** تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٤ / ١١٣٥):

سابعاً: وقال عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم: السحت خمسة عشر:
الرشوة في الحكم ومهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الكلب والقرد والخمر والخنزير والميتة والدم وعسيب الفحل وأجر النائحة والمغنية والقائدة والساحر وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة. تفسير الثعلبي (٤ / ٦٧):

ثامناً: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز (٢ / ١٩٤):
وقد روي عن ابن مسعود وجماعة كثيرة أن السحت هو **«الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»**
، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، قيل يا رسول الله وما السحت؟ قال: **«الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»**
قال القاضي أبو محمد:
وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثلة، ومن أعظمها الرشوة في الحكم والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل.

تاسعاً: وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال: أحدها: الرشوة في الحكم. والثاني: الرشوة في الدين، والقولان عن ابن مسعود. زاد المسير في علم التفسير (١ / ٥٥٠):

عاشراً: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَعَنَ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ** » . أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص. حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٧٣)

قال الحسن:

إنما ذلك في الحاكم إذا رشوته ليحق لك باطلا أو يبطل عنك حقا وقال ابن مسعود: الرشوة في كل شيء فمن شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يدفع بها ظلما فأهدى بها إليه فقبل فهو سحت. تفسير الخازن (٢ / ٤٥):

الحادى عشر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " **السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْقِرْدِ، وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ** ". السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢١):

قلتُ:أبو يحيى: فعليكم أن تكفروا كل هؤلاء.

الثانى عشر: أنه يلزمكم أن تكفروا الراشى والمرتشى والرائش ولو فى قضية واحدة لأن ابن مسعود لم يفرق بين القضية والتشريع العام بزعمكم،وهذا يبطل ما أصلتموه بتأصيلكم الباطل بين الفرق فى القضية المعينة والتشريع العام.

فإن قالوا

==========

قالوا: قال الطبري فى تفسيره :حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي:" **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ**"، يقول: ومن لم يحكم

بما أنزلتُ، فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين. أخرجه الطبري١٠/٣٥٧ ،وابن أبي حاتم فى تفسيره ٤/٤٨٣

الرد على ذلك:

أولاً:أن الأثر ضعيف ففى إسناده أحمد بن المفضل ،وهو من رؤساء الشيعة كما صرح بذلك أكثر من محدث،وقال عنه الأزدي منكر الحديث.

ثانياً : ولو سلمنا صحة الأثر لما كان فيه حجة،لأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنه يقصد الكفر الأكبر،فيحمل على ما حمله بن مسعود.وإلا فيلزم من ذلك تكفير عصاة المسلمين،لأن أكثر العصاة يعصون الله عمداً فهل تكفروهم.

(يُتّبع .. اقلب الصفحة)

ثالثاً:قد نقل بن عبد البرالإجماع فى التمهيد٥/٧٤ أن الظالم فى الحكم لايكفر.؟ قال" وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله عز وجل:
{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]و**{الظَّالِمُونَ}** [المائدة: ٤٥] و **{الْفَاسِقُونَ}** [المائدة: ٤٧].

وهو الذى قال أيضاًفى التمهيد١٧/ ١٦
"وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**.[المائدة: ٤٤]

فإن قالوا

==========

العلامة محمود شاكر قد أجاب عن أثر بن عباس وأبى مجلز جواباً شافياً كافياً فى تحقيقه على تفسيرالطبري١٠/٣٤٨ وأقره العلامة أحمد شاكرفى تحقيقه على عمدة التفسير٤/١٥٦،بل وأحال إليه .

فقال رحمه الله:فى عمدة التفسير"

" وهذه الأثار عن بن عباس و مما يلعب فى عصرنا هذا،من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين :يجعلونها عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة،التى ضربت على بلاد الإسلام.-وبعد أن ذكر الشيخ الأثرين-

قال:..............................؟

" وهذان الأثران كتب عليهما أخى السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساًجداً،قوياً صريحاً.

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة ، وكان يحب عليا رضي الله عنه. وكان قوم

أبي مجلز ، وهم بنو شيبان ، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه ، طائفة من بني شيبان ، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ، ناس من بني عمرو بن سدوس ، وهم نفر من الإباضية ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، هم أصحاب عبد الله بن إباض التيمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين ، وأن عليًا لم يحكم بما أنزل الله ، في أمر التحكيم. ثم إن عبد الله بن إباض قال" إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضًا: ؟ إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول "فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا" ،

وقال لهم في الخبر الثاني"إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب".

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز ، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة.

وأخرى ، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناوله التوبة ، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولا حكمًا خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. واقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص: ٣٥٨ ، من أول قوله:

"فإن قال قائل". ففيه قول فصل. وتفصيل القول في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين ، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية ، يحتاج إلى إفاضة ، اجتزأت فيها بما كتبت الآن ، وكتبه محمود محمد شاكر."

الرد على ذلك:

أولاً : إن الشيخين لم يخالفا علماء السنة فى اشتراط الاستحلال والجحود فى الحكم بغير ما أنزل الله فانظر إلى قول الشيخ محمود شاكر:

" فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين."

قلت : أبو يحي :

أليس هذا نصاً من الشيخ فى اشتراط الجحود والاستحلال.

ويوضح هذا أكثر قوله" واقرأ كلمة أبي جعفرالطبري بعد ص: ٣٥٨ ، من أول قوله: **"فإن قال قائل"**. ففيه قول فصل.

قلت: أبو يحي:

وأقول بلا استثناء ما من أحدٍ يذكر كلام الشيخ محمود شاكر إلا ويتعمد عدم ذكر قول الشيخ" واقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص: ٣٥٨ ، من أول قوله:

"**فإن قال قائل**". ففيه قول فصل."لأنه يعلم أنها تهدم استدلاله.

وإليك كلمة الإمام الطبرى التى يحيل إليها الشيخ رحمه الله:

" فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل : إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.

ثانياً : وفى كتاب"كلمة حق" للعلامة أحمد شاكرص١٧٢

كان العلامة أحمد شاكر يترحم على الملك حسين،وعلى الملك فؤاد ولو كانا كافريين لما جاز الترحم عليهما.

ثالثا:قال العلامة أحمد شاكر فى مقالة "الإيمان قيد الفتك"جريدة الأساس ١٩٤٩/١/٢

لما قتل الإخوان رئيس الوزراء النقراشى باشا،كتب فقال.

"روع العالم الإسلامى والعالم العربي بل كثير من الأقطارغيرهما باغتيال الرجل ،الرجل بمعنى الكلمة،النقراشى الشهيد غفر الله له،وألحقه بالصدقين والشهداء والصالحين......"

قلتُ:ونظام البلد وقتها أن يقوم رئيس الوزراء بالحكم الفعلى فى البلاد بمجرد أدائه لليمين الدستورية أمام الملك والبرلمان،بمعنى أنه هو الذى كان يحكم بالقوانين الوضعية،ولو كان كافرا،لما قال فيه مثل هذا الكلام . وإن كنا نتحفظ على تعينه بالشهيد فإن التعين لا يكون إلا بوحي.

(يُتّبع .. اقلب الصفحة)

رابعاً : وقال رحمه الله فى خطابه لرجال القانون فى مصر فى كتابه"الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين فى مصر"ص٣٨

"دعوا التعصب لتشريع الإفرنج وآرأهم،ولا أقول لكم سندع التعصب للإسلام من جانبنا،بل أدعوكم إلى التعصب له معنا،فإنكم مسلمون مثلنا،وسؤالُنا وسؤالكم عنه واحد بين يدي الله يوم القيامة...."

قلت: أبو يحي:

ولو كانو كفاراً لما قال لهم"،فإنكم مسلمون مثلنا" فصارت حُجتكم حجةً عليكم والحمدلله أولاً وأخرا.

خامساً:أن العالم من العلماء قد يُطلق الألفاظ للتحذير وليس مقصوده الإطلاق،والأمثلة على ذلك كثيرة،نأخذ مثالاً واحداً.

فى صحيح البخاري رقم ٦٨٦٣

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**»

قال العلامة بن العثيمين فى شرحه على البخاري ١٠٦/١٠

قوله :" لا مخرج لها لمن أوقع نفسه" هذا ليس على عمومه،والصواب أن له مخرج وذلك بالتوبة وأداء ما يلزمه من قصاص أو دية فهذا مخرج،فيكون كلام ابن عمر هنا إما لأنه لا يرى قبول توبة القاتل،وإما أنه من باب التحذير،وباب التحذير يصلُحُ فيه الإطلاقات بدون تقيد ويكون التقيد معلوماً من نصوص أُخرى ،يعنى باب التحذير ينبغى فيه الإتيان بأشد ما يحذر منه حتى يحذر الناس منه،وعلى هذا جاءت بعض نصوص الوعيد المطلقة فى الوعيد التى ظاهرها معارضة النصوص الأخرى الدالة على أن المؤمن لا يخلد فى النار من أجل التحذير ،ففى باب التحذير يصح إطلاق الوعيد ويكون تقيده بالنصوص الأخرى."

قلت: أبو يحي:

انظر إلى قول العلامة ابن العثيمين" باب التحذير ينبغى فيه الإتيان بأشد ما يحذر منه حتى يحذر الناس منه"

وعلى هذا جرى كلام العلامة أحمد شاكر فى التحذير من الأحكام الوضعية فتجده فى بعض المواضع يذكر ألفاظاً مطلقة فى الكفر كما فى تحقيقه على تفسير ابن كثير،وكما فى كتابه كلمة حق.

فإن قال قائلٌ:

ما الدليل على قولك أن قوله للتحذير.

قلنا : البراهين على ذلك كثيرة منها.

أولاً : لسابق عهدنا بمنهج وعقيدة الشيخ وأنه من أئمة أهل السنة والجماعة فى مصر.

ثانياً : مانقلناه من كلامه فى مقتل النقراشى باشا،وكلامه لرجال القانون وكلاهما يحكم بالقوانين الوضعية.

ثالثاً : ثناءوه على كلام أخيه محمود شاكر،وهو قد أثنى على كلام الطبري وأحال إليه وقد عرفت كلام الطبري ونهجه فيه منهج أهل السنة والجماعة.

رابعاً : أنه رحمه الله قد فصل فى ذلك بنفسه فى كتابه"السمع والطاعة"ص١٧

فقال رحمه الله"فأما المشرع:

فهو يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل به فهذا أمره بين وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل،فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته فهو كزميله المشرع وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً،مهما يعتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع.

وأما الحاكم فهو موضع البحث وموضع العذر فقد يكون له فى نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين،وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة.

أما حين يحكم بما ينافى الإسلام مما نص عليه فى الكتاب أوالسنة،ومما تدل عليه الدلائل منهما فإنه على اليقين مما يدخل فى هذا الحديث ....

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ « **عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ** » صحيح مسلم (١٨٣٩).

قد أُمر بمعصية القوانين التى يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية،بل بما أشد من المعصية أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،فلا سمع ولا طاعة،فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذى وضع هذه القوانين وكان كمثله سواء."

فالشيخ رحمه الله يوضح أن المشرع ، والمدافع،والحاكم كفرهم معلق باعتقادهم..... والله الموفق.

وقال الشيخ أيضاً فى نفس المصدر ص١٠

"نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذى لا شك فى حرمته كالزنا وبيع الخمر ونحو ذلك،وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة من تلك القوانين. فهذا الموظف التى أمرته القوانين أن يعطى الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة لا يجوز له أن يطيع ما أمر به، وإعطائه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً وإن أمره بها القانون فقد امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة فى ذلك حلال فقد كفر وخرج عن الإسلام لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة."

قلت: أبو يحي:

فالشيخ يوضح أموراً:

أولها: أن الشيخ لم يجعل مجرد الفعل استحلالاً كما هو اعتقاد الخوارج،فمجرد عمل الرخصة لا يدل على استحلاله للمعصية

فقال الشيخ" وإعطائه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً"و لم يقل كفراً.

وأما إن اعتقد حل هذه الرُخص

فقال الشيخ" أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة فى ذلك حلال فقد كفر وخرج عن الإسلام لأنه أحل الحرام...."

ثانياً:أنه سمى أمر القانون بها معصية و لم يسمها كفراً أكبر

فقال الشيخ" وإن أمره بها القانون فقد امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة."

فإن قال قائل: ولعل الشيخ يقصد بالمعصية هنا الكفر الأكبر فالكفر أيضاً معصية.

قلنا:

أولاً : وهذا عليك أيضاً ولعله قصد بها المعصية التى هى دون الكفر الأكبر،إذاً فصار الأمر فى احتمال وبالإجماع لا يجوز التكفير بالاحتمال.

ثانياً : أن الشيخ كان قولاً بالحق لا يمارى فيه فما الذى يجعله يوارى بالمعصية عن الكفر.

ثالثاً : أن الشيخ يقصد بالمعصية هنا ما دون الكفر الأكبر لأمرين هامين:

أولُها : أن المعصية إذا أُطلقت ينصرف الذهن إلى ما دون الكفرالأكبر وهذا أمر بديهي لا ينازع فيه.

ثانياً : أن الشيخ فصل فى من فعل المحرم المجرد ،واعتقاد حل المحرم ،فى فعل الرخصة للمحرم الذى أمر به القانون،ولو كان كفراً على الإطلاق لما كان الشيخ يحتاج إلى تفصيل. فوضح بذلك أن كلام الشيخ يتفق مع كلام إخوانه من أهل السنة ،وليس للخوارج فيه نصيب.

والله الموفق.

والحمد لله الذى بنعمته تتمالصالحات